



أحكام صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

أ. م. د. سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
جامعة الأنبار





الركوع، ولا يلزمه الإعادة، وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة.

أما حكم صلاة الجماعة للراكب في السيارة في السفر: لا تجوز الصلاة في السيارة أو على الراحلة بجماعة سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم، فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة صحيحة، وصلاة القوم فاسدة.

أما حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في السفر: فيجوز للمسافر السفر المباح أن يصلى النافلة في السيارة راكبا خارج مصر.

أما صلاة النافلة في سفر الراكب، هل يتشرط أن يكون سفر الراكب طويلاً أو قصيراً: فيجوز للراكب التنفل في السفر الطويل والقصير، ولا يتشرط طول سفره.

أما حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في الحضر: فلا يجوز للراكب في السيارة أو على الراحلة التنفل في الحضر داخل مصر.

أما حكم استقبال القبلة والركوع والسجود في صلاة النافلة للراكب المسافر خارج مصر: فجواز تنفل المسافر الراكب في السيارة حيثما توجهت به إلى جهة مقصد़ه في سفره، ويومئ برکوعه وسجوده، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

أما حكم وجوب استقبال القبلة بالتحريم: فلا يجب استقبال القبلة في الابتداء عند الاحرام.

أما حكم وضع الجبهة للراكب في السيارة المتنفل في رکوعه وسجوده: فلا يجب على الراكب وضع الجبهة في رکوعه وسجوده على كفه ولا على

خلاصة البحث باللغة العربية

• أحكام صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

تعريف الصلاة والراكب والسيارة، فالصلاحة في اللغة: تعني الدعاء. واصطلاحا: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

والراكب في اللغة: تعني ركب الراحلة يركب ركوباً علا عليها، واصطلاحا: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف قائد المركبة السائق.

والسيارة في اللغة: تعني القافلة، واصطلاحا: عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل.

أما حكم صلاة الفرض للراكب في السيارة في السفر خارج مصر: فلاتجوز صلاة الفريضة المكتوبة للراكب في السيارة في السفر خارج مصر من غير عذر، وتجوز لعذر كمن يخاف على نفسه وماليه، ومن لم يقف له رفقاؤه، ومن لا يقدر على النزول أو الركوب إلا بمعين ولم يجد، والشيخ الكبير الذي لم يجد من يركبُه، والمريض الذي يلحقه بنزوله زيادة المرض، وكذلك من الاعذار المطر والطين بشرط أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين، فتجوز صلاة الفرض في هذه الأحوال كلها على مركوبه قاعداً بالإيماء

من غير رکوع وسجود، ويجعل السجود أخفض من



bism allah alrahman alrahim

Research summary in English:

Rulings on the passenger's prayer in the car in Islamic jurisprudence – a comparative study

Definition of prayer, passenger and car And idiomatically: They are specific sayings and actions that begin with the takbeer

and conclude with acknowledgment with specific tapes.

And the passenger in the language: means the one who has departed riding on it, and idiomatically: every person who is in

the vehicle or on it, or who is descending from it or ascending to it, other than the driver of the vehicle.

And the car in the language: means the convoy, and idiomatically: a fast-moving automatic vehicle, which runs on gasoline

and the like, and is used for riding or transporting.

As for the ruling on the obligatory prayer for a passenger in a car while traveling outside Egypt: it is not permissible to

perform the obligatory obligatory prayer for a passenger in a car while traveling outside Egypt without an excuse, and it is

permissible for an excuse such as one who

السرج ولا عرف الراحلة ولا المتابع الذي بين يديه ونحوه، ولو فعل جاز، ولا أن ينحني غاية الوع، وإنما عليه في الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصدته، ويكفيه الإيماء.

أما حكم صلاة النافلة للمسافر الراكب في السيارة متوجهها إلى مقصدته فانحرفت سيارته إلى جهة أخرى غير جهة القبلة أو غير جهة مقصدته: فيجوز الانحراف إلى جهة القبلة. ولا يجوز الانحراف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة عامداً مختاراً عالماً وتبطل صلاته. ولا تبطل صلاة من انحرف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسينا أو جهلاً أو غفلة أو ظن أنها جهة سفرة أو غلبه مركوبه، وقصر الزمان أو طال، ويُسجد للسهو.

أما حكم صلاة الوتر والجنازة والعيددين وسجدة التلاوة والشكر والمنذورة للراكب في السيارة في السفر: فيجوز للراكب أن يصلِّي في السفر الذي تقصير فيه الصلاة حيثما توجه به، الوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل وصلاة الجنازة والمنذورة وسجدة التلاوة والشكر.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتْها في بحثي هذا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته وأصحابه أجمعين.



both long and short journeys, and the length of his travel is not required.

As for the ruling on supererogatory prayers for a passenger in an urban car: it is not permissible for a passenger in a car or

for a passenger to perform supererogatory prayers in urban areas inside Egypt.

As for the ruling on facing the qiblah, bowing and prostrating in the supererogatory prayer for a passenger traveling outside

Egypt: it is permissible for a passenger traveling in a car to travel wherever he is heading to an intended destination on his

journey, and he gestures with his bowing and prostration, and makes the prostration lower than the bowing

As for the ruling on the obligation to face the qiblah with the prohibition: it is not obligatory to face the qiblah at the

Beginning when entering ihram.

As for the ruling on placing the forehead for a passenger in a car that is performing supererogatory prayers in his bowing and

prostration: the passenger does not have to place the forehead in his kneeling and prostration on his palm or on the saddle,

nor his knees, nor the belongings in his hands

fears for himself and his money, and one whose companions do not stand for him,

and one who is unable to disembark or ride except With a specific one and did not find, and the old man who did not find

anyone to ride it, and the sick person who was afflicted by his descent increased the disease, as well as excuses from mud

and rain, provided that he is in a situation where his face is hidden in the mud. Lower than the bowing, and he does not have

to repeat, And as the corners fall from the rider, so does facing the qiblah.

With regard to the ruling on congregational prayer for passengers in a car while traveling: It is not permissible to pray in a car

or on a commute with a group, whether the imam leads them or mediates them .

As for the ruling on supererogatory prayers for a passenger in a car while on a journey: it is permissible for a traveler on

permissible travel to pray supererogatory prayers in the car while traveling outside Egypt.

As for the supererogatory prayer during the passenger's journey, is it required that the passenger's journey be long or short: it

is permissible for the passenger to travel on



in which the prayer is

shortened wherever he goes, the Witr prayer, the two rak'ahs of Fajr, all the supererogatory prayers, the funeral prayer, the vow, and the prostration of recitation and thanksgiving.

Then I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most important results that I reached, and then mentioned the sources and references that I relied on in this research.

And our last prayer is that praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions .

and the like. Prostration is to bend in a direction, and nodding is sufficient for him.

As for the ruling on supererogatory prayers for a traveler riding in a car heading to his destination and his car deviated to a

direction other than the direction of the qiblah or other than the direction of his destination: it is permissible to deviate to the

direction of the qiblah. It is not permissible to deviate to a direction other than the direction of the destination, and to a

direction other than the direction of the qiblah intentionally, chosen, and knowledgeable, and prayer is invalidated. A prayer

is not invalidated by deviation from a direction other than the direction of the destination, and to a direction other than the

direction of the qiblah due to an excuse such as forgetfulness, ignorance, or negligence, or thinking that it is the direction of a

journey or overpowering a vehicle, short or long time, and prostrating for forgetfulness.

As for the ruling on the Witr prayer, the funeral, the two EidS, the prostration of recitation, the thanksgiving, and the vow to

the passenger in the car during travel: it is permissible for the passenger to pray on the journey

* * *



فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وختاماً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت

في إتمام بحثي هذا، وأخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين وأتم الصلاة وأتم السلام على خاتم

الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله


وأصحابه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى آله أجمعين ورضي الله عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحث

* * *



وبعد؛ فإن التنقل من مكان إلى آخر عن طريق وسائل النقل الحديثة حاجة أساسية للناس، فمن التنقل ما يكون في الحضر ومنه ما يكون بالسفر خارج مصر، وإن الصلاة من أولويات الدين في كل زمان ومكان، فلا يحق لأحد تركها بأي عذر من الأعذار، لذا شرعت الصلاة على الراحلة في زمن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وفي هذا الزمان تقاس عليه الصلاة في السيارة من أجل الحفاظ على ديمومة الصلاة كونها ركن من أركان الإسلام، وهي أيضاً من الأمور المهمة التي تحمي مصالح الناس من انقطاع السفر لأجل الصلاة، لذا أحببت أن يكون عنوان بحثي (حكم صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة).

فجمعت أقوال الفقهاء المتباينة في صفحات الكتب الفقهية وشروح الحديث لينتفع منه الناس، وقد اتبعت في البحث المنهج الفقهي فأذكر أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق منهم ومناقشتها ثم ترجيح القول الذي أراه راجحاً، وقد قسمت البحث إلى مباحثتين سبقتهما مقدمة وكما هو مبين في المحتويات، وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت



تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ)^(٥)، أي: يرحم^(٦).

٣- الصلاة من الله تعالى: رحمة وحسن ثنائه

على رسوله محمد ﷺ، وفيه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا)^(٧). وأيضاً على المؤمنين^(٨)، وفيه قوله تعالى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ)^(٩).

٤- الصلاة من الملائكة: استغفار ودعا^(١٠)، وفيه

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ)^(١٢)، أي: استغفارهم ودعاؤهم^(١٣).

جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). مختار الصحاح: ١ / ٣٧٥، باب الصاد، (صلا). لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا). (٥) سورة الأحزاب: من الآية (٤٣).

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى).

(٧) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا). المحيط في اللغة: ٢ / ٢٣٢، حرف الصاد، الصاد واللام، (صلو).

(٨) سورة الأحزاب: من الآية (٥٦).

(٩) ينظر: المحيط في اللغة لابن عباد: ٢ / ٢٣٢، حرف الصاد، الصاد واللام، (صلو).

(١٠) سورة البقرة: من الآية (١٥٧).

(١١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).

(١٢) سورة الأحزاب: من الآية (٤٣).

(١٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). النكت والعيون

المبحث الأول

تعريف الصلاة والراكب والسيارة مع بيان حكم صلاة الفرض والجماعية للراكب في السيارة في السفر خارج مصر

- وفيه مطلبات :

٠ المطلب الأول: تعريف الصلاة والراكب

والسيارة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلاة: في اللغة والاصطلاح: أما في اللغة: فلها عدة معانٍ :

١- الصلاة: الدعاء^(١)، وفيه قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)^(٢)، أي: ادع لهم^(٣).

٢- الصلاة من الله تعالى: الرحمة^(٤)، وفيه قوله

(١) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري: ١ / ٣٩٤، حرف الصاد، (صلو). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨ / ٣٢٤، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلا). تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى). مختار الصحاح: ١ / ٣٧٥، باب الصاد، (صلا). لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).

(٢) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٨٤٦٨، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلى).

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري: ١ / ٣٩٥، حرف الصاد، (صلو). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨ / ٣٢٤، باب الواو والياء، فصل الصاد، (صلا). تاج العروس من



- ٥- الصلاة: **اللُّزُوم**، أي: لِزُومُ ما فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى، والجمع: رُكَابٌ ورُكْبَانٌ ورُكُوبٌ^(٧). والراكب: في الأصل هو راكب الإبل خاصةً ثم أشَعَ فأطلق على كل من ركب دابة^(٨).
- ٦- الصلاة: **التعظيم**، وسُمِّيت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرَّبِّ تعالى وتقدَّس^(٩).
- **تعريف الراكب:** في الاصطلاح: **الراكب:** الذي يُمْتَطِي الراحلة وَيَعْلُو عَلَيْهَا، وهو في الأصل راكب البعير، ثم شمل كل راكب دابة أو أية واسطة نقل^(١٠).
 - **تعريف الصلاة: في الاصطلاح:** **الصلاحة:** هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محددة تقتربن به أفعال مشروعة^(١١).
- الراكب:** من يُقلّ سيارة، أو دراجة، أو سفينة، أو من يركب دابة كالخيول والإبل وغيرها^(١٢).
- الراكب:** كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف قائد المركبة السائق^(١٣).
- الفرع الثالث: تعريف السيارة: في اللغة والاصطلاح:** أما في اللغة: **السيارة:** القافلة^(١٤)، وفيه قوله تعالى: **والصلاة: (أنها عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة)**^(١٥).
- الفرع الثاني: تعريف الراكب: في اللغة والاصطلاح:** أما في اللغة: **راكب الدابة:** يَرْكُب رُكُوباً عَلَى عَلَيْهَا^(١٦).

(٧) ينظر: لسان العرب: ١ / ٤٢٨، حرف الباء، (ركب).

القاموس المحيط: ٦٩٦، حرف الراء، مادة (ركب)، (رَكْبَهُ).

(٨) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٥٣٦، باب

الباء الموحدة، (ركب). لسان العرب: ١ / ٤٢٨، حرف الباء،

(ركب). القاموس المحيط: ٦٩٦، حرف الراء، مادة (ركب)،

(رَكِبَهُ).

(٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١ / ٢٢٦،

(١٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ٩٣٣، رقم

٢١٧٢ - رك ب، (راكب).

(١١) ينظر: نظام المرور واللائحة التنفيذية له: ص ١١، الوافي

في تشريعات مملكة البحرين: ص ١٣٠، معجم المعاني

الجامعة الانترنت.

(١٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٢٩٨٢، باب

الباء الموحدة، (ركب). لسان العرب: ٤ / ٣٨٩، حرف الباء، (سيير).

القاموس المحيط: ٨٧٠، حرف السين، مادة (سيير). الصحاح

للماوردي: ٣٨٢ / ٣

(١) ينظر: لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٤ / ٤٦٤، الواو والياء، (صلا).

(٣) المقدمات الممهدات، تأليف محمد بن رشد، دار

صادر، بيروت، مطبعة السعادة: ٩٨ / ١.

(٤) التعريفات، السيد الشريف علي بن علي

السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني، (٧٤٠ - ٨١٦ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ١١٧.

(٥) ينظر: تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: ١ / ١٤، معجم لغة الفقهاء: ١ / ٢٧٥.

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١ / ٥٣٥، باب

الباء الموحدة، (ركب). لسان العرب: ١ / ٤٢٨، حرف الباء،

(ركب). القاموس المحيط: ٦٩٦، حرف الباء، مادة (ركب)،

(رَكِبَهُ).



المسألة الأولى: حكم صلاة الفرض للراكب في (وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم).^(١)

والسيارة: القوم يسرون^(٢)، وفيه قوله تعالى: السيارة في السفر خارج مصر

اختلف الفقهاء فيها على ثمانية أقوال:

القول الأول: قول الحنفية رحمهم الله، سألينه في

ثلاثة أمور:

(وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ) ^(١).

والسيارة: القوم يسيراً

(يُلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَارَةِ).^(٣)

إذا كان الرجال راكبها^(٥).

تعريف السيارة: في الاصطلاح:

السيارة: عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل^(٦).

السيارة: كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما^(٧).

- المطلب الثاني: حكم صلاة الفرض والجماعة للراكب في السيارة في السفر خارج مصر، وفيه مسألتان:

في اللغة: ١ / ٣٤٢، حرف السين، (سیر). المصباح المنير
في غريب الشرح الكبير للرافعي: ١ / ٢٩٩، كتاب السين،
(سار). المعجم الوسيط: ١ / ٤٦٧، باب السين، (سار).

(١٩) الآية من سورة يوسف

(٢) ينظر: *تاج العروس من جواهر القاموس*: ١ / ٢٩٨٢، باب الراء، (سیر). *لسان العرب*: ٤ / ٣٨٩، حرف الراء، (سیر).

(٣) سورة يوسف: من الآية (١٠)

(٤) ينظر: لسان العرب: ٤ / ٣٨٩، حرف الراء، (سير).
المصباح المنير: ١ / ٢٩٩، كتاب السين، (سار).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٤ / ٣٨٩، حرف الراء، (سیر)

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: ١ / ٤٦٧، باب السين، (سار)، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ١١٣٨، رقم (٢٦٩٥) - ساري، (سيّار).

^٩ ينظر: نظام المرور واللائحة التنفيذية له: ص ٩



صلاتَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُؤْتَرُ عَلَى رَاجِلِهِ).^(١)
اللص أو السبع جاز له أن يصليه راكبا، وكذا إذا كانت
الراحلة لا يقدر على ركوبها إلا بمعين، أو هو شيخ كبير
لا يجد من يركبه، وكذا الطين والمطر^(٢)، قوله تعالى:
(فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجًا لَا أُوْرِكُ بَأَنَا).^(٣)

وجه الدليل: من قوله عليه الصلاة والسلام: (إِلَّا
الْفَرَائِضَ) يستدل به على أن الفرائض كلها لا تجوز
صلاتها على الدابة إلا العذر^(٤) وكذلك في السيارة.
٢- لأن المكتوبة في أوقات ممحورة فلا يشق
عليه النزول لأدائها فيها، بخلاف التطوع فإنه ليس
بمقدار بشيء، ولو أزلمناه النزول لأدائها تعذر عليه إذا
ما ينطلي فيه من التطوعات أو ينقطع سفره^(٥).
٣- عدم الحرج^(٦).

٤- لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن
تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود
فصادر كما لو عجز بسبب المرض ويومئ إيماء^(٧).

الأمر الثاني: إذا المسافر الراكب عجز عن النزول
عن الراحلة لعدم من الأعذار المارة وكان على رجاء

زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب
الحاج الشريف، هل له أن يصلى الفرض على
الراحلة أو المحمل في أول الوقت إذا خاف من
النزول، أم يؤخره إلى وقت نزول الحجاج في نصف

الليل لأجل الصلاة؟

(١) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الْوِثْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١٠٠٠).
(٢) ينظر: عمدة القاري: ٣٧٩ / ١٠، مرعاة المفاتيح للتبزيزي:

٧٩١ / ٧، مرقة المفاتيح: ٤ / ٥٠٠، مشكاة المصايب: ٤ / ٧٦٤، رقم (١٠٩٨).

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث
في صحيح البخاري: ٣٢٨، باب حَوَازِ صَلَاتُ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهُ، رقم (١٠٩٨).
(٤) ينظر: سنن أبي داود للعيني: ٥ / ٩٣ - ٩٢، بدائع الصنائع: ١٦٢ / ١.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی: ٤٨٠ / ١

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٩

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهاني: ١٣٧ / ٢

(٨) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢

(١٠) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨، شرح فتح

القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی: ١ / ٤٨٠



يجوز له أن يصلى الفرض في أول الوقت؛ لأن في أربع حالات:

الحالة الأولى: لالتحام في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز^(٤) لا يمكن النزول فيه عن الراحلة، فيجوز له أن يصل إلى الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، ولا إعادة عليه كما في صلاة الخوف^(٥).

الحالة الثانية: الخائف من سبع أو لص أو غيره
إن نزل عن مركوبه، فيجوز له أن يصلى على مركوبه
إيماء للقبلة إن أمكن وإلا حيثما توجه به، فإن أمن
بعد الفراغ من صلاته أعاد في الوقت^(٦).

الحالة الثالثة: المسافر الراكب لشخصه (٧)
لا يطيق النزول فيه، وخف خروج الوقت، يجوز له

(٤) قتال جائز: أي، لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم، وهذا بيان لقتال العدو غير الكافر. ينظر: حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ٣٦٢ / ١، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي: ٣٦٢ / ١، حاشية الصاوي: ٢ / ٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشر المذكور: ١ / ٣٦٢، الشر المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي على الشر الصغير: ١ / ٢٠٠، ٢ - ١.

(٦) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ /

(٧) **الخضخاض:** هو الطين المختلط بماء، ومثل الخضخاض الماء وحده في التفصيل بين إطاقه النزول به وعدمه، ينظر: الشرح المذكور بها من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٢ / ١ - ٣٦٣.

يجور له ان يصلي الفرض في اول الوقت : لأن المصلي إنما يكلف بالأركان والشروط عند إرادة الصلاة والشروع فيها، وليس لذلك وقت خاص، ولذا جاز له الصلاة بالタイミング أول الوقت وإن كان يرجو وجود الماء قبل خروجه، وعللوه بأنه قد أداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء^(١). وكذلك في السيارة قياسا على الراحلة .

الأمر الثالث: تجوز الصلاة المفروضة على الراحلة لخوف العدو كيف ما كانت واقفة أو سائرة ؛ لأنّه يحتاج إلى السير. ولا تجوز لعذر الطين والرددغة إذا كانت الراحلة سائرة ؛ لأن السير منافٍ للصلاحة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد. وإذا استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والرددغة ينزل ويومئ قائماً على الأرض وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعداً بالإيماء ؛ لأن السقوط بقدر الضرورة^(٢) فكذلك راكب السيارة في الوقت الحاضر يقاس على راكب الراحلة .

القول الثاني: لا يجوز للراكب أن يصلى الفريضة على مرکوبه بالإيماء وإن صلی مستقبلاً للقبلة، وهي باطلة، وبه قال المالكية رحمهم الله (٣)، إلّا

^(١) ينظر: حاشية رد المحتار: ٤٣ / ٢ - ٤٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٦٣.

(٣) ينظر: الشمر الداني: ٢٤٧، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكيليل: ٥٥٢ / ١، ٥٥٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩ - ٢٧٠، الذخيرة: ١ / ٤٨٨، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي: ١ / ٥٠٠، ١ / ٢٠٢ - ٢.



أن يصلّي على مركوبه بالإيماء للقبلة^(١)، فإن أطّاف عن الراحلة، يجوز له أن يصلّي عليها إيماءً بعد أن النزول لزمه أن يصلّيها على الأرض قائماً بالإيماء؛ لأنّ الفرض أنه مريض لا يطيق النزول بالأرض وإنّزل حصل له ضرر وليس معه من ينزله^(٢).

وكذلك المريض الراكب الذي يطيق النزول عن الراحلة، لكنه إن نزل يصلّيها على الأرض جالساً بالإيماء لمرضٍ، فيجوز له أن يصلّي الفرض عليها إيماءً، ويلزمه استقبال القبلة بعد أن توقف له السيارة، ويومئ بالسجود للأرض، فإن قدر على الركوع والسباحة بالأرض ولو من جلوس فلاتتجاوز على الراحلة ويتعين نزوله عنها و يصلّي على الأرض^(٣).

وقيل: أن المريض المؤدي لها على الراحلة كالأرض يكره له الصلاة عليها^(٤)؛ لأن الأرض يتاتى فيها من

على الركوع والإِرْكَع وأوْمَأ للسجود^(٥). فإن خاف النزول عن الراحلة لتلطخ ثيابه، أو كان يطيق النزول للأرض لكنه إذا صلّى بالإيماء لا يخاف تلوث ثيابه، وإذا صلّى بالركوع والسباحة يخاف تلوثها، للمالكية فيه رأيان :

الرأي الأول: يباح له صلاته بالإيماء راكباً على الراحلة، نقله الحطاب عن ابن ناجي عن مالك، وهو المعتمد^(٦).

الرأي الثاني: لا يباح له الصلاة بالإيماء على الراحلة، بل لا بد من ركوعه وسجوده على الأرض وإن تلطخت ثيابه، وهو قول ابن عبد الحكم والناصر ورواه أشهب وابن نافع من المالكية^(٧).

الحالة الرابعة: المريض الراكب الذي لا يطيق النزول

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣ - ٣٦٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٢٠٠، ٥٠٠ / ١، ١ / ٢٠٠، الشمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، ٥٥٨، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩، الذخيرة: ١ / ٤٨٨.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٣، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣ - ٣٦٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠، ٥٠٠ / ١، الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: ١ / ٥٥٨.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٤، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٤ - ٣٦٢، حاشية

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامشه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ١ / ٥٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٣ - ٣٦٢، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣ - ٣٦٣، حاشية الصاوي: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، حاشية الصاوي: ١ / ٣٦٣ - ٣٦٣.

(٢) ينظر: المصادر نفسها

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٣، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٦٣، الشرح المذكور بهامشه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٣٦٣.



التذلل والتواضع والتمكن من الخشوع ب المباشرة على راكب الراحلة.

اعتراض: بأنه ليس بقوى في الاستدلال، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع^(٦).

٢ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ يُومَئِيْ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُؤْتُرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) ^(٧).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (إِلَّا الْفَرَائِضَ) يستدل به على عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لعذر الحالات الأربع ^(٨) فكذلك راكب السيارة يقاس على راكب الراحلة.

اعتراض: بأنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه ^(٩).

وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين، فترك الصلاة لها على المركوب دائماً، مع فعل النوافل على المركوب، يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به من المعنى، وهو أن الصلوات المفروضة، قليلة محصورة، لا يؤدي النزول لها إلى نقصان المطلوب، بخلاف النوافل المرسلة، فإنها لا حصر لها، فتكلف النزول لها يؤدي إلى نقصان المطلوب من تكثيرها، مع استغفال المسافر ^(١٠).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٧) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ، رقم (١٠٠٠).

(٨) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٧٠.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه.

التراب ما ليس على الراحلة ^(١)، فمقتضى قول المالكية أن راكب السيارة في الوقت الحاضر يأخذ حكم راكب الراحلة.

واستدلوا أصحاب القول الثاني المالكية: أولاً: من الكتاب: بقوله تعالى: (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبًا) ^(٢).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على وجوب الاستقبال إلا في القتال، أو خاف السباع أو غيرها صلى على راحلته حি�ثما توجّهت به إيماء إذا لم يتمكن من التوجّه بها إلى القبلة، فإن أمن أعاد في الوقت ^(٣) وكذلك راكب في سيارته.

ثانياً: من السنة :

١- (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُؤْتُرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) ^(٤).

وجه الدلالة: من قوله ﷺ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) يستدل به على أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة إلا لعذر من الأعذار التي ذكرت ^(٥) ففي السيارة لا يصلّي راكباً إلا لعذر قياساً

الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٢٠٠، ٢ / ٥٠٠.

(١) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٩.

(٣) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوب، رقم (١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث في صحيح البخاري.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩.



هذا في المكتوبة^(٤).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أنه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة، حتى المريض الذي لا يمكنه الجلوس لا يصلح الفريضة في محمله بل على الأرض^(٥) وكذلك الراكب في السيارة.

• أما إذا أصلت مثل صلاتها في الأرض ففي جوازها وكراهيتها قولان نظراً لصورة الأداء، فقول سحنون: يعيد أبداً، وقول ابن عبد الحكم وابن حبيب: إذا استوت حالتا الأرض والمحمول في الإيماء فلا شيء عليه^(٦)، هذا في الفرائض، أما التوافل فتجوز لهن أن يصلين على الراحلة، في شدة ورخاء^(٧).

ثالثاً: من المعقول:

قياساً على بطلان صلاة الفرض للراكب لتركه كثيراً من فرائضها لغير عذر^(٨).

القول الثالث: قول الشافعية في صلاة الفرض

راكباً، سأبینه في أربعة أمور:

الأمر الأول: شرط الفريضة أن المصلي يستقبل القبلة مستقراً في جميعها، فلا تصح إلى غير القبلة إلا في شدة الخوف، ولا تصح صلاة الفريضة من

(٤) سنن أبي داود: ٢٠٠، باب **الفريضة على الرّاحلة من عذرٍ**

رقم (١٢٢٨)، شرح سنن أبي داود للعيني: ٩٧ / ٥

(٥) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨

(٦) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٨

(٧) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٩٧ / ٥

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشر المذكور: ١ / ٣٦٢، الشر المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشر الكبير: ١ / ٣٦٢، حاشية الصاوي على

الشرح الصغير: ١ / ٥٠٠

٣- عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرة عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطردوا، السماء من فوقهم والبلة من أسفل مِنْهُمْ فَأَذْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَفَاقَمَ فَتَقدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومئِ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ^(٩)).

وجه الدلالة: يستدل بالحديث على أن الخائف من السباع أو غيرها يصلح على راحلته إيماءً حيماً توجهت به إذا لم يقدر أن يتوجه بها إلى القبلة، فإن أمن أعاد في الوقت^(١٠) وكذلك الراكب في سيارته.

٤- عن عطاء بن أبي رباح أن سأله عائشة - رضي الله عنها - : (هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قال: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رحاء)^(١١)، (قال محمد بن شعيب:

(١) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلاخي لا يعرف إلا من حدبه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. كذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم. وفي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ١ / ٢٨٩، باب رفع الصوت بالأذان، ووضع الأصبعين في الأذنين، والالتفات في الحجعلتين، وأنه لا يستدير، وارتفاع المؤذن على مكان عال، مُستقبلاً للقبلة، رقم (٨٢٣)، قال: (رواه الترمذى بإسناد جيد).

(٢) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٨٩

(٣) سنن أبي داود: ٢٠٠، باب **الفريضة على الرّاحلة من عذرٍ** رقم (١٢٢٨). قال الألباني: صحيح.



راكب السيارة أو الراحلة المخل بالقيام أو الاستقبال وجه الدلالة: من قوله عليه السلام: (فإذا أراد أن يصلّى من غير ضرورة، وبه قال الشافعية رحمهم الله، بلا المكتوبة نزل فاستقبل القبلة) أن راكب الراحلة لا يجوز له أن يصلّى الفريضة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف^(٥) وكذلك راكب السيارة.

ثانياً: من المعقول: لأن شرط صلاة الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقراً في جميعها^(٦).

الأمر الثاني: إذا استقبل القبلة وأتم ركوعه وسجوده وبقية الأركان وهو راكب على راحلة واقفة أو في هودج أو نحوه على ظهر راحلة واقفة، ففي صحت صلاة الفريضة للشافعية وجهان:

الوجه الأول: تصح صلاة الفريضة إذا استقبل وأتم الأركان راكباً في هودج أو نحوه على راحلة واقفة، وبه قال أكثر الشافعية رحمهم الله، وهو الأصح من الوجهين^(٧)، وكذلك تصح صلاة الفرض للراكب في سيارة واقفة إذا استقبل القبلة وأتم ركوعه وسجوده

(٥) حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢، شرح البهجة الوردية: ٣ / ١٨٨، ١٩٠، شرح صحيح البخاري - لابن بطال: ٣ / ٩٠، فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢ / ٨١٨.

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين: ٩٥.

(٧) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ٢٠١.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، روضة الطالبين: ٩٥، حاشية البجيرمي على المنهاج: ٢ / ٢٥١، أنسى المطالب: ٢ / ٢٩٦، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧.

راكب السيارة أو الراحلة المخل بالقيام أو الاستقبال من غير ضرورة، وبه قال الشافعية رحمهم الله، بلا المكتوبة نزل فاستقبل القبلة) أن راكب الراحلة لا يجوز له أن يصلّى الفريضة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف^(٥) وكذلك راكب السيارة.

أولاً: من السنة: ١-(قال ابن عمر وكان رسول الله عليه السلام يسبح على الراحلة قبل أي ووجه توجّه ويوتير عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة)^(٨).

وجه الدلالة: أن قوله عليه السلام: (غير أنه لا يصلّي علّيها المكتوبة) فيه دليل على أنه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة، إلا لعذر في شدة الخوف أو المرض^(٩) وكذلك الراكب في السيارة.

٢-(عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام كان يصلّي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)^(١٠).

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين: ٩٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٢ - ٧٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ١٩٨، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة التائفة على الذائب في السفر حيث توجّه، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث في صحيح البخاري.

(٣) ينظر: أنسى المطالب: ٢ / ٢٨٥، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٦ / ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).



وكذلك صلاة الراكب في السيارة .

٢- بقوله عليه السلام : (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) ^(٦) .

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أنه لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف ^(٧) وكذلك صلاة الركب في السيارة.

الأمر الثالث: إذا كانت الراحلة سائرة، فيه

الوجه الأول: لا تصح صلاة الفرض للراكب على راحلة سائرة من غير عذر، وبه قال أكثر الشافعية رحمة الله، وهو الأصح من الوجهين ^(٨) وكذلك صلاة الراكب في سيارة. واستدلوا:

أولاً: من السنة: بقوله عليه السلام : (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) ^(٩) .

(٦) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم ١٠٩٩.

(٧) حاشيتنا القليوبي وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢،

شرح البهجة الوردية: ٣ / ١٨٨، ١٩٠، شرح صحيح البخاري

لابن بطال: ٣ / ٩٠، فتح الباري في شرح صحيح البخاري:

٨١٨ / ٢

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١ /

٢٦٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ /

٢٠١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيتنا القليوبي

و عميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، روضة الطالبين: ٩٥،

حاشية البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥٢، صحيح مسلم

بشرح النووي: ٢١٧ / ٦

(٩) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم ١٠٩٨.

صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ التَّنَافِلَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي

وبقية أركانه. واستدلوا:

• من المعقول:

١- قياسا على راكب السفينة، كما تجوز الصلاة المكتوبة للراكب في السفينة تجوز للراكب على الراحلة ^(١٠)، أو في السيارة .

٢- لاستقرار ذلك في نفسه، فجاز له أن يصلى الفرض على الراحلة إذا كانت واقفة ^(١١)، وكذلك في السيارة.

الوجه الثاني: لا تصح، وبه قال بعض الشافعية

رحمهم الله ^(١٢). واستدلوا: من السنة:

١- بقوله عليه السلام : (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) ^(١٣).

وجه الدلالة: عدم جواز الصلاة المكتوبة على الراحلة وهي واقفة مع التوجه وإتمام الأركان؛ لأن السياق يدل على أنه إنما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل، وهو مانع من الصحة ^(١٤)،

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، حاشيتنا القليوبي وعميره

على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، حاشية البجيرمي على المنهج:

٢٥١ / ٢

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين: ٩٥،

حاشية البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥٢، صحيح مسلم

بشرح النووي: ٢١٧ / ٦

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم ١٠٩٨.

صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ التَّنَافِلَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ

فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهُ، رقم ١٦٦٦. لفظ الحديث في

صحيح البخاري .

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥٢، صحيح

مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧



وجه الدلالة: عدم جواز صلاة الفرض على الراحلة واستدلوا: من المعمول: لأنها كالسفينة، فإنها يصح راكبا اذا كانت سائرة^(١)، وكذلك صلاة الراكب فيها الفريضة^(٢).

الأمر الرابع: إذا خاف انقطاعا عن رُفْقَتِهِ إن نزل في السيارة.

ليصلبي المكتوبة على الأرض إلى القبلة وإن لم يتضرر، أو خاف على نفسه أو ماله وإن قل، أو خاف تضرر المركوب، أو احتاج في نزوله إن ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته، فيجوز له في جميع ذلك أن يصلبي الفرض على الراحلة راكبا وهو سائر إلى جهة مقصدته ويومئ، وبه قال الشافعية^(٣) وكذلك صلاة الراكب في السيارة. واستدلوا:

أولاً: من السنة:

بما روي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرّة عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والليلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقىد على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجدة أحفض من الركوع)^(٤).

(٦) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٥، صحيح مسلم بشرح الإمام النبوبي: ٦ / ٢١٧.

(٧) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيata القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، روضة الطالبين: ٩٥، حاشية البجيرمي على المنهاج: ٢٥١ / ٢، صحيح مسلم بشرح مسلم بشرح النبوبي: ٦ / ٢١٧.

(٨) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو

وجه الدلالة: عدم جواز صلاة الفرض على الراحلة راكبا اذا كانت سائرة^(١)، وكذلك صلاة الراكب في السيارة.

ثانياً: من المعمول:

١- لأنها لا تعد قرارا^(٢).

٢- لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرًا في نفسه، وإن تمكّن من اتمام الأركان عليها فلا يجوز^(٣).

٣- لأن السفينة تشبه البيت لإقامة فيها شهراً ودهراً، ففارقـت سير الدابة لأن سيرها منسوب إليه، ولا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها^(٤).

الوجه الثاني: تصح صلاة الفريضة للراكب على راحلة سائرة إلى مقصدته، ويعيدها، وبه قال بعض الشافعية^(٥) وكذلك صلاة الراكب في السيارة.

السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٦). لفظ الحديث في صحيح البخاري .

(١) حاشية البجيرمي على المنهج: ٢٥١ / ٢، حاشيata القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٣٧٢ / ١، صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٧ / ٦.

(٢) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٥.

(٣) ينظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ٢٠١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيata القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٨، حاشية البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥١، أنسى المطالب: ٢٩٦ / ٢، أنسى المطالب: ٢٦٧ / ١.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤.

(٥) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٥، روضة الطالبين: ٩٥، أنسى المطالب: ٢ / ٢٩٦، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧.



ووجه الدلالة: جواز الفرض على الراحلة عند العذر والثاني: لا تجب الإعادة ؛ كشدة الخوف، وبه قال بعض الشافعية رحمهم الله^(٤). أو الضرورة^(١)، فكذلك يقاس عليها صلاة الراكب في السيارة.

القول الرابع: قول الحنابلة في صلاة الفرض راكبا لأجل المطر والمرض وغيرهما، سأبینه في سبعة أمور :

الأمر الأول: صلاة الفرض في السيارة أو على الراحلة لأجل المطر:

إذا خاف بنزوله لصلاة الفرض التأدي بالوحل والمطر ونحوه كالثلج والبرد، من تلويث ثيابه بالطين والبلل بالماء، فيه للحنابلة روايتان :

الرواية الأولى: تجوز صلاة الفرض للمسافر الراكب على الراحلة واقفة أو سائرة، ويومئ بالركوع والسجود، فعله أنس بن مالك وجابر بن زيد، وأمر به طاوس وعمارة بن غزية واسحاق، والعمل عليه عند أهل العلم، وبها قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، واختارها أكثر أصحابه من الحنابلة رحمهم الله، وهي الأولى^(٥). وفي رواية عن الإمام احمد رحمه الله،

ثانياً: من المعقول: لحرمة الوقت، فلا يجوز له ترك الصلاة المفروضة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الراحلة راكبا^(٢) وكذلك يصليها راكبا في السيارة.

• **أما وجوب الإعادة للصلاحة المفروضة في هذه** الحالة، فعند الشافعية وجهان: **الأول:** تجب الإعادة ؛ لأن عذر نادر، وبه قال أكثر الشافعية رحمهم الله^(٣).

يعيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البليخي لا يعرف إلا من حدّيشه، وقد روی عنه غير واحد من أهل العلم. كذلك روی عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابتة، والعمل على هذا عند أهل العلم. وفي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٢٨٩ / ١، باب رفع الصوت بالأذان، ووضع الأصبعين في الأذنين، والالتفات في الحيعلتين، وأنه لا يستدير، وارتفاع المؤذن على مكان عال، مستقبلاً القبلة، رقم (٨٢٣)، قال: (رواية الترمذى بإسناد جيد).

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ٣، ١٥٦، ٢٥١، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٦ / ٢١٧، صحيح مسلم بشرح الإمام البجيرمي على المنهج: ٢ / ٢٥٣، ٢٥١، صحيح مسلم بشرح الإمام القليوبى على المنهج: ١ / ١٧٤، حاشيـة القليوبـى وعمـيرـة عـلـى كـنـز الرـاغـبـين: ١ / ٣٧٨.

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ٢٦٧، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١ / ١٧٤، حاشيـة القليوبـى وعمـيرـة عـلـى كـنـز الرـاغـبـين: ١ / ٣٧٨، تحـفـة الـاحـوذـى بـشـرـح جـامـع التـرمـذـى: ٢ / ٣٨١، تحـفـة الـاحـوذـى بـشـرـح جـامـع التـرمـذـى: ٢ / ١٥٦، ٣ / ٣، المجموع للنووي: ٣ / ٣، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧.

(٥) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٣، الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٢٩، مطالب أولى النهى: ٤ / ٣٣، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبدليله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقعن: ٢ / ٣٢٣، الانصاف: ١ / ١١٢.

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ٣، ١٥٦، ٢٥١، روضة الطالبين: ٩٥، تحـفـة الـاحـوذـى بـشـرـح جـامـع التـرمـذـى: ٢ / ٣٨١، تحـفـة الـاحـوذـى بـشـرـح جـامـع التـرمـذـى: ٢ / ١٥٦، ٣ / ٣، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، تحـفـة الـاحـوذـى بـشـرـح جـامـع التـرمـذـى: ٢ / ١٧٤، حاشيـة القليوبـى وعمـيرـة عـلـى كـنـز الرـاغـبـين: ١ / ٣٧٨، روضة الطالبين: ٩٥، حاشـيـة البـجـيرـمـى عـلـى الـمنـهـج: ٢ / ٢٥٣، ٢٥١ / ٢، صحيح مسلم بشرح النووي: ٦ / ٢١٧.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ٣، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧، تحـفـة الـاحـوذـى بـشـرـح جـامـع التـرمـذـى: ٢ / ١٧٤، حاشـيـة القليوبـى وعمـيرـة عـلـى كـنـز الرـاغـبـين: ١ / ٣٧٨، حـفـة الـمحـاجـة بـشـرـح الـمنـهـج: ١ / ١٧٤، حـفـة الـمحـاجـة بـشـرـح الـمنـهـج: ١ / ٢٦٧، حـفـة الـمحـاجـة بـشـرـح الـمنـهـج: ١ / ١٥٦، ٣ / ٣، المجموع للنووي: ٣ / ٣، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧.



على راكب الراحلة.
ثانياً: من الأثر :

١- (رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءِ وَطِينٍ عَلَى دَابِتِهِ) ^(٤).

٢- (عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم) ^(٥).

وروي بلفظ آخر: (عن معمر عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول إنه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة فأؤمنا على دوابنا إيماء) ^(٦).

الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٢٩، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى: ٤ / ٣٣، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٨٨، مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى: ٤ / ٣٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤ / ١٤١، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ٢ / ٣٨١

(٤) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، والعمل على هذا عند أهل العلم. المغني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني: ٢ / ٤٧٨

(٥) المعجم الكبير للطبراني: ١ / ٢٤٣، صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه، رقم (٦٨٠).

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٥٧٤، باب هل يصلى المكتوبة

أنه يعيد الكل ^(١). ومقتضى هذه الرواية أن الراكب في السيارة في الوقت الحاضر يأخذ حكم راكب الراحلة قياساً عليها. واستدلوا:

أولاً: من السنة: بما روي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرتة عن أبيه عن جده (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَاصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومَئِي إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) ^(٢).

وجه الدلاله: دل الحديث على جواز صلاة الفرض للراكب على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذى بوحل أو مطر أو ثلج أو برد، ويجب عليه استقبال القبلة وما يقدر عليه ^(٣) فكذلك راكب السيارة قياساً

(١) ينظر: الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ٣٣٥ / ١.

(٢) مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل: ٤ / ١٧٣، بـاب حـديث يـعلـى بـن مـرـة التـقـفـي عـنـ النـبـي ﷺ، رقم (١٧٦٠٩)، إسنـاده ضـعـيفـ، قال ابن القـطـانـ: عمـرو بن عـثمانـ لا يـعـرـفـ كـوـالـدـهـ. سنـنـ التـرـمـذـىـ وـهـوـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ: ١٢٥ـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الدـابـةـ فـيـ الطـيـنـ وـالـمـطـرـ، رقم (٤١١). قال أبو عـيسـىـ: هـذـاـ حـادـيـثـ غـرـيبـ تـفـرـدـ بـهـ عـمـرـ بـنـ الرـمـاحـ الـبـلـخـيـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ، وـقـدـ روـيـ عـنـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ. اللـفـظـ فـيـ مـسـنـدـ إـلـامـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبلـ.. وـفـيـ خـلاـصـةـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـهـمـاتـ السـنـنـ وـقـوـاعـدـ إـلـاسـلامـ: ١ / ٢٨٩ـ، بـابـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـأـذـانـ، وـوـضـعـ الـأـصـبـعـينـ فـيـ الـأـذـنـيـنـ، وـالـالـلـفـاتـ فـيـ الـحـيـعـلـتـيـنـ، وـأـنـهـ لـاـ يـسـتـدـيرـ، وـارـتـفـاعـ الـمـؤـذـنـ عـلـىـ مـكـانـ عـالـ، مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، رقم (٨٢٣ـ)، قالـ: (رـوـاـهـ التـرـمـذـيـ بـإـشـنـادـ جـيـدـ).

(٣) يـنـظـرـ: المـغـنـيـ وـيلـيهـ الشـرـحـ الكـبـيرـ: ٢ / ١٥٣ـ، الشـرـحـ



٣ - (عَنْ عُمَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَأْخُذُ حُكْمَ رَاكِبِ الرَّاحِلَةِ قِيَاسًا عَلَيْهَا. وَاسْتَدَلُوا:

أولاً: من السنة:

بقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين)^(٦)، وكان في مسجده في المدينة^(٧).

وجه الدلالة: أن الراكب لا يجوز له أن يصلّي الفرض على الراحلة لأجل المطر^(٨)، وكذلك في

للمرداوي: ٢٢٣ / ١

(٦) صحيح ابن حبان: ٤٣٠ / ٨، باب ذكر الخبر الدال على أن المعتكف يخرج من اعتكافه صبيحة لا مساء، رقم (٣٦٧٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيختين. وأخرجه البخاري بلفظ: (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِلْحَدَى وَعَشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيَحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُسْتَيْثَاهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيَحَتِهَا فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَثُ السَّمَاءِ تُلْكَ اللَّيْلَةُ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصَرْتُ عَيْنَايِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحٍ إِلَّهَى وَعَشْرِينَ). صحيح البخاري: ٣٦٥، باب الإعتكاف في العشر الأولى والاعتكاف في المساجد كليها، رقم (٢٠٢٧).

(٧) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١٥٣ / ٢ - ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المعني: ٤٧٨ / ٢، كشاف القناع: ٢٩ / ٤

(٨) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المعني: ٤٧٨ / ٢، كشاف القناع: ٢٩ / ٤، شرح متنهـ الـرادـاتـ: ٢ / ٢٢٩ـ، المـبدـعـ شـرحـ المـقـنـعـ: ٢ / ٣٣٥ـ، هـامـشـ المـعـنيـ: ٤٧٨ / ٢ـ، المـبدـعـ شـرحـ المـقـنـعـ: ٢ / ١١٢ـ، الـانـصـافـ

وروى أيضاً (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ؛ فِي الرَّجُلِ تُذْرِكُ الصَّلَاةُ فِي الْمَاءِ وَالْطِينِ، قَالَ: يُومٌ إِيمَاءٌ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)^(٩).

لأن أنس رضي الله عنه فعله، ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون اجماعاً^(١٠).

رابعاً: من المعقول:

لأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر^(١١).

الرواية الثانية: لا يجوز أن يصلّي الفرض راكباً على الراحلة لأجل المطر، وإنما ينزل ويصلّي على الأرض ويسجد على متن الماء، وبها قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية أخرى عنه، واختارها بعض أصحابه من الحنابلة رحمهم الله^(١٢)، أن الراكب في السيارة

على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها وكيف الصلاة، رقم (٤٥١٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٤٣٠، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمَئِي إِيمَاءً، رقم (٤٩٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٤٣٠، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمَئِي إِيمَاءً، رقم (٤٩٦٣).

(٣) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير هامش المعني: ٤٧٨ / ٢، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.

(٤) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير هامش المعني: ٤٧٨ / ٢.

(٥) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٣، الشرح الكبير هامش المعني: ٤٧٨ / ٢، الفروع وبذيله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥ـ، المـبدـعـ شـرحـ المـقـنـعـ: ٢ / ١١٢ـ، الـانـصـافـ



أولاً: من الكتاب: بقوله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٥)).

وجه الدلالة: يستدل بالآية على أن الفرض لا يصلى في غير هاتين الحالتين إلا متوجها إلى القبلة، وأن قوله تعالى في هذه الآية عام، خرج منه حال الخوف في الفرض محافظة علىبقاء النفس، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية^(٦).

ثانياً: من المعقول:

لأنه قادر على الاستقبال في المطر فلا يجوز له تركه^(٧).

الأمر الثالث: يجب على من يصلى الفرض على الراحلة فعل ما يقدر عليه من رکوع أو سجود أو إيماء بهما وطمأنينة، وبه قال الحنابلة رحمهم الله^(٨). وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا: بحديث: (إِذَا أَمْرُتُمْ بِأَمْرٍ فَأَفْتَوْمِنْهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٩).

(٥) سورة البقرة: من الآية: ١٤٤، ومن الآية: ١٥٠.

(٦) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١٥٥ / ٢، كشاف القناع: ٢٩ / ٤.

(٧) ينظر: الشرح الكبير هامش المعني: ٤٧٨ / ٢.

(٨) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٢٩، مطالب أولي النهي: ٤ / ٣٥، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبديله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.

(٩) سنن البيهقي الكبرى: ٤ / ٢٥٣، باب الْمَرِيضِ يُفْطَرُ ثُمَّ لَمْ يَصْحَحْ حَتَّىٰ مَاتَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ رُوَىَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رقم الحديث (٨٤٧٤)، هذا اللفظ في سنن البيهقي الكبرى. وروي في صحيح مسلم بلفظ آخر (فَإِذَا أَمْرُتُمْ بِشَيْءٍ فَأَفْتَوْمِنْهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ). صحيح مسلم: ٦٠٦،

السيارة قياسا على الراحلة.

اعتراض: بأن هذا الحديث محمول على أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب، عملاً بالظاهر، لأن أبا سعيد رضي الله عنه بالمدينة والنبي عليه السلام كان في مسجده في المدينة، فلم يؤثر في غير الجبهة والانف، وإنما يبيح ما كان كثيرا يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه^(١٠).

ثانياً: من المعقول: لأن القيام والسجود من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها^(١١).

اعتراض: بأنه عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة، كالسفر والمرض^(١٢).

الأمر الثاني: يجب استقبال القبلة على من يصلى الفرض على الراحلة لعذر المطر أو المرض، وبه قال الحنابلة رحمهم الله^(١٣)، وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا:

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٣٧٤ / ٣٧٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ٨٨ / ١، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: ٤ / ٣٣، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٤ / ١٤١، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ٢ / ٣٨١، الشرح الكبير على متن المقنع: ٥ / ٨١.

(١) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير هامش المعني: ٢ / ٤٧٨، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير هامش المعني: ٢ / ٤٧٨، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.

(٤) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٥، كشاف القناع: ١ / ٣٣٥، الفروع وبديله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.



الأمر الخامس: أما صلاة الفرض للراكب على الراحلة لأجل المرض فقط، فإذا يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض، ففيه للحنابلة روايتان:

الرواية الأولى: لا تجوز صلاة الفرض للراكب على

الراحلة لأجل المرض فقط، وبها قال الإمام أحمد رحمة الله، في رواية عنه، واختارها أكثر أصحابه من الحنابلة رحمهم الله^(١)، فالراكب في السيارة كالراكب على الراحلة. استدلوا:

أولاً: من الأثر: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان ينزل مريضاً في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض)^(٢).

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه قادر على الصلاة أو على السجود، فلم

يجز تركه كغير المريض^(٣).

٢- لأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب^(٤).

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث أن الذي يصلي المكتوبة على الراحلة لعذر يجب عليه استقبال القبلة وما يقدر عليه من ركوع أو سجود أو إيماء بهما وطمأنينة^(٥)، وأيضاً راكب السيارة كراكب الراحلة.

الأمر الرابع: إن قدر على النزول عن راحلته والصلاحة قائماً على الأرض بلا مضره فيلزمه ذلك، ويلزمه القيام والركوع كغير حالة المطر، ويومئ بالسجود لما فيه من الضرر إذا كان يلوث الثياب، وبه قال الحنابلة^(٦)، وكذلك أن الراكب في سيارته يقاس على الراكب على راحلته. واستدلوا:

• من المعقول:

١- لأنه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر^(٧).

٢- لقدرته على الركوع عند نزوله لا يسقط عنه^(٨).

٣- لما في السجود عند نزوله من ضرر يومئ به^(٩).

باب فرض الحجّ مَرَّةً في الْعُمَرِ، رقم الحديث (٣٢٤٤).

(١) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٢٩، مطالب أولي النهي: ٤ / ٤، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبدليله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٢٢٩، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨.

(٦) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٣٠، مطالب أولي النهي: ٤ / ٣٦، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الفروع وبدليله تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٣، الانصاف: ١ / ٣٢٣.

(٧) سنن البيهقي الكبير: ٢ / ٧، باب النزول للمكتوبة، رقم (٢٠٥٥)، (إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكَ لَمْ يَذْكُرْ نَافِعًا فِي حَدِيثِهِ).

(٨) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤.

(٩) ينظر: الشرح الكبير هامش المغني: ٢ / ٤٧٩.



٣- لأنه لا يزول ضرره بالصلاحة عليها بخلاف المطر، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى^(٦).

الأمر السادس: إذا خاف المريض وغير المريض

بنزوله ضررًا غير محتمل كالانقطاع عن رفته، أو خاف على نفسه إن نزل من عدو وسيل وسبع ونحوه، أو عجزه عن الركوب إن نزل للصلاة، أو لم يستطع النزول، أو زيادة المرض، أو خاف حصول ضرر بالمشي، أو خافت المرأة تبرزاً وهي خفقة، فتجوز الصلاة على الراحلة أو في السيارة؛ وذلك دفعا للحرج والمشقة^(٧)، وال الصحيح من المذهب: أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء^(٨)، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يعيد الكل^(٩). فإن كان لا يتضرر بالنزول ولا

يشق عليه فيلزمه النزول؛ كال صحيح^(١٠).

الأمر السابع: إذا أصلى المكتوبة على الراحلة أو في

السيارة بلا عذر من مرض أو مطر أو نحوه، وأتى بكل الفروض والشروط للصلاحة المكتوبة، ففيه للحنابلة روایتان:

٤- لأنه أثّر للصلاحة عليها في زواله^(١١).

٥- لأن الصلاة على الأرض أسكن له، وأمكن، بخلاف صاحب الطين^(١٢).

اعتراض: بأن النزول في المطر يبلل ثيابه ويلوثها ولا يمكن من الصلاة بالمشقة، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن للصلاحة، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الأرض، والمشقة على الممطر في الصلاة على الأرض لا في النزول، ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق^(١٣).

الرواية الثانية: تجوز صلاة الفرض للراكب على الراحلة لأجل المرض، إن لم يستطع النزول، وبها قال الإمام أحمد، في رواية أخرى عنه، واختارها بعض أصحابه من الحنابلة^(١٤)، وكذلك راكب السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا: من المعقول: لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في

(٦) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، هامش المعني: ٢ / ٤٧٩، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢ - ١١٣.

(٧) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٥، الشرح الكبير: ٢ / ٤٧٨، كشاف القناع: ٤ / ٣٠، مطالب أولي النهي: ٤ / ٣٠ - ٤ / ٣١.

(٨) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ٤٧٩، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩، الشرح الكبير هامش المعني: ٢ / ٤٧٩، الفروع وبدليه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ٣٣٥.

(٩) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ٤٧٩، الفروع وبدليه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، الانصاف: ٢ / ١١٣، الانصاف: ١ / ٣٢٣.

(١٠) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ٤٧٩، الفروع وبدليه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢، الانصاف للمرداوي: ١ / ٣٢٣.

(١١) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ٤٧٨، الفروع وبدليه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ٤٧٨.

(١٢) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٣٠، مطالب أولي النهي: ٤ / ٣٦.

(١٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٢٢٩.

(١٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٣.

(١٥) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤ - ١٥٥، الشرح الكبير هامش المعني: ٢ / ٤٧٩، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٣.

(١٦) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٥٤، الشرح الكبير: ٢ / ٤٧٩، الفروع وبدليه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٥، المبدع شرح المقنع: ٢ / ١١٢، الانصاف للمرداوي: ١ / ٣٢٣.



الرواية الأولى: جازت صلاته ؛ وذلك لاستيفائها رکوعه وسجوده وجلوسه حقها ؛ لأنه في الصلاة إنما أمر بالقيام والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال القبلة ولا بد ؛ فإن وفي كل ذلك حقه فقد صلاتها كما أمر^(٧)، فكذلك الصحيح من مذهب الحنابلة^(٨).

الراكب في السيارة قياساً على راكب الراحلة.
 واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ: (حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ)^(٩).

وجه الدلالة: أن من أدركته الصلاة راكباً ولم يقدر على النزول لضرورة الخوف على نفسه أو ماله، فليصل راكباً^(١٠).

• فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو استقبال القبلة، لضرورة تمنعه من النزول، من خوف على نفسه أو ماله، فليصل كما هو يقدر، وبه قال الظاهري^(١١). واستدلوا:

من الكتاب: بقول الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(١٢). وبقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(١٣). وبقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

ما يعتبر لها، وبها قال الإمام أحمد رحمه الله في روایة عنه، واختارها أكثر أصحابه رحمهم الله، على روایة أخرى، واختارها بعض أصحابه من الحنابلة^(١٤). الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٥).

الرواية الثانية: لا تجوز، وبها قال الإمام أحمد في روایة أخرى، واختارها بعض أصحابه من الحنابلة^(١٦).

القول الخامس: قول الظاهري: لا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً إلا في حال الخوف فقط ؛ وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف نازاً، أو سيلاً، أو حيواناً عادياً، أو مطراً، أو فوت رفقة، أو تأخراً عن بلوغ محله، أو غير ذلك^(١٧). واستدلوا:

من الكتاب: بقول الله تعالى: (فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(١٨). وقوله تعالى: (فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ)^(١٩).

وجه الدلالة: يستدل بالأياتين على أن الله تعالى لم يفسح في الصلاة راكباً إلا لمن خاف ؛ ولم يخص الله تعالى خوفاً من خوف ؛ فلا يجوز تخصيصه أصلاً^(٢٠).

• فإن كان راكباً على راحلة فتمكن من صلاة الفرض قائماً فله أن يصليها حيث هو قائماً، ويوفي

(٧) ينظر: المحتوى بالأثار (مذهب الظاهري) ١٤٣ / ٢: ١٤٣ / ٢.

(٨) صحيح البخاري: ٦٣٠، باب قول الله تعالى {وَوَهَبْنَا لِدَاؤَدْ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} الراجع المنيب، رقم ٣٤٢٥.

(٩) الحديث (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْثُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْثُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْثُ كُمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ قَالَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ).

(١٠) ينظر: المحتوى بالأثار (مذهب الظاهري) ١٤٣ / ٢: ١٤٣ / ٢.

(١١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

(١٢) سورة الحج: من الآية ٧٨

(١) ينظر: كشاف القناع: ٣٠ / ٤، مطالب أولي النهي: ٣٧ / ٤: شرح منتهى الإرادات: ٢٣٠ / ٢، المبدع شرح المقنع: ١١٣ / ٢، الانصاف: ٣٢٣ / ١.

(٢) ينظر: الانصاف للمرداوي: ٣٢٣ / ١: ٣٢٣ / ١.

(٣) ينظر: المحتوى بالأثار (مذهب الظاهري) ١١٦ / ٢: ١١٦ / ٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٩

(٥) سورة النساء: من الآية ١٠٣

(٦) ينظر: المحتوى بالأثار (مذهب الظاهري) ١١٦ / ٢: ١١٦ / ٢.



السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا: لقوله

الْيُسَرَّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(١).

وجه الدلالة: فإذا كانت المكتوبة فالقرار^(٥). الرأي الثاني: يصح، قياسا على السفينة^(٦). اعتبر: لا اختيار لها بخلاف الراحلة^(٧).

القول الثامن: الاباضية: لا يصلى الفرض على الراحلة إلى غير القبلة إلا لضرورة إذا كان تلحقه مضره في النزول ويحرم إلى القبلة ثم ينقل وجهه، وإن أمكنه أن يستقبلها حتى تتم صلاته فعل، وإذا أراد ركوعا أو سجودا وأمكنه استقبال القبلة استقبل بهما، وضابط ذلك أنه متى أمكنه استقبالها استقبل ولو مرارا، مثلاً يستقبل ويستدبر مرارا^(٨)، وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة.

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم جواز صلاة الفريضة المكتوبة للراكب في السيارة في السفر خارج المصر من غير عذر، وتجوز لعذر، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وايضاً قد تتفق معهم بعض الأقوال الأخرى في الحكم الشرعي من خلال الأعذار المذكورة، فتم بسط الأقوال على هذا الشكل، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجماعة للراكب في

وجه الدلاله: يستدل بهذه الآيات على أن من عجز عن استقبال القبلة أو إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس، لضرورة تمنعه من النزول، كالخوف على نفسه أو ماله، فليصل راكبا كما هو يقدر^(٢).

القول السادس: قول الشيعة الإمامية: يجب عليه استقبال القبلة في فرائض الصلاة مع الامكان، ولا يجوز له أن يصلى شيئاً من الفرائض على الراحلة إلا عند العذر أو الضرورة ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الراحلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بتكبيرة الاحرام، وإذا لم يتمكن من ذلك أجزاءه الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً، وإذا كان الراكب يتمكن من الركوع والسباحة وفرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة في السيارة أو على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه^(٣). وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة.

القول السابع: قول الزيدية ولهم رأيان: الرأي الأول: لا يصح مفروضة ولو كفاية على الراحلة وإن أوفى أركانها، وهو الأصح عندهم^(٤)، وكذلك راكب

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والأثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والأثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦

(٢) ينظر: المحتلى بالأثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٤٤

(٧) ينظر: المصدر نفسه

(٣) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (مذهب الشيعة الإمامية): ١ / ٥٣

(٨) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٢ / ٨٢ - ٨٣

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والأثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦



والصحيح جواب ظاهر الرواية الأولى: لأن اتحاد

المكان شرط من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصالاتين تقديرًاً بواسطة اتحاد المكان وهذا ممكن على الأرض؛ لأن المسجد جعل كمكان واحد شرعاً وكذلك في الصحراء تجعل الفرج التي بين الصفوف مكان الصلاة؛ لأنها تشغله بالركوع والسجود أيضاً فصار المكان متهدداً ولا يمكن على الراحلة؛ لأنهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد المكان تقديرًاً ففات شرط صحة الاقتداء فلم يصح^(٤).

وقال أبو الطيب المدني الحنفي : (فصلى بهم)^(٥)، يعني أحدهم في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضًاً؛ لأن المتบรรد من صلاة الجماعة الفرض؛ وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان؛ لأن التوافل لم يشرع لها الأذان، وبه قال أهل العلم^(٦).

(٤) ينظر: المصادر نفسها

(٥) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حدثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. الحديث: عَنْ عَمِّرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُؤْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَنْتَهُوا إِلَى مَضِيقٍ وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَرْقَهُمْ وَالْبَلْلَةُ مِنْ أَنْفَلَهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَنَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومًا إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ٣٨١ / ٢

السيارة في السفر

لاتجوز الصلاة على الراحلة بجماعة سواء تقدمهم الإمام أو توسطهم، فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة صحيحة، وصلاة القوم فاسدة، في ظاهر الرواية عند الحنفية رحمهم الله^(١)، فالراكب في السيارة يقياس على راكب الراحلة.

وفي رواية أخرى عندهم: تجوز إذا كانوا على راحلة واحدة في محمل واحد في شق واحد فاقتدى أحدهما بالأخر في التطوع أجزأهما؛ لاتحاد المكان، أما إذا كانوا في شقي محمل واحد كل واحد منهم في شق على حدة فاقتدى أحدهما بالأخر، اختلف المشايخ: فقال بعضهم: إذا كان أحد الشقين مربوطاً بالأخر يجوز، وإذا لم يكن مربوطاً لا يجوز.

وقال بعضهم: يجوز كيما كان إذا كانوا على راحلة واحدة؛ كما لو كانوا على الأرض؛ وأيضاً اتحاد المكان^(٢). فكذلك الراكب في السيارة قياساً على راكب الراحلة.

وروي عن محمد بن الحنفية: أنه استحسن جواز اقتدائهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام بحيث لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف، أو كان البعض بجنب البعض؛ بالقياس على الصلاة على الأرض^(٣).

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، بدائع الصنائع: ١ / ١٦٣، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح: ٤٠٥، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٥

(٢) ينظر: المصادر نفسها

(٣) ينظر: المصادر نفسها



الإمامية والزيدية والاباضية^(٢)، فالراكب في السيارة يقاس على راكب الراحلة. واستدلوا:
أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمُسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمَانًا تُولُوا
فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) ^(٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦،
مجمع الأئمـ: ١ / ٢٠١، العناية شرح الهدـية: ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨، حاشية الطـحاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، المبسوط
للـرسخي: ١ / ٤١٨، شرح فتح الـقدير على الـهدـية شـرح
بداـية المـبتدـي: ١ / ٤٧٩ - ٤٨١، المحـيط البرـهـاني: ٢ / ١٣٣، حـاشـية ردـ المـحتـار: ٢ / ٤٠، الذـخـيرـة: ١ / ٤٩٠، حـاشـية
الـدـسوـقـي على الشـرحـ الكـبـيرـ وبـهـامـشـهـ الشـرحـ المـذـكـورـ: ١ / ٣٥٥، إـحـكامـ الـأـحـكـامـ شـرحـ عـمـدةـ الـأـحـكـامـ: ٢٦٨، الشـمـرـ
الـدانـيـ: ٢٤٦، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـشـرحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ وبـهـامـشـهـ
الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ: ٥٥٢ / ١، مـعـنـيـ المـحـتـاجـ: ١ / ١٩٨، نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ: ١ / ٢٦٣، تحـفـةـ المـحـتـاجـ: ١ / ١٧٣،
حـاشـيتـاـ القـلـيـوبـيـ وـعـمـيـرـةـ عـلـىـ كـنـزـ الرـاغـبـينـ: ١ / ٣٧٢،
الـحـاوـيـ الكـبـيرـ لـلـمـاـوـرـدـيـ: ٢ / ٦٧، ٧٣، المـجـمـوعـ شـرحـ
الـمـهـذـبـ: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩، المـعـنـيـ وـبـلـيهـ الشـرحـ الكـبـيرـ: ١ / ٥٥١،
الـفـرـوعـ وـبـذـيلـهـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوعـ: ١ / ٣٣٧، كـشـافـ الـقـنـاعـ: ٢ / ٣٩٩،
شـرحـ مـنـتـهـيـ الـاـرـادـاتـ: ١ / ٣٨١، الرـوـضـ الـمـرـبـعـ
شـرحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ - مـخـتـصـرـ الـمـقـنـعـ: ١ / ٥٢، الـاـنـصـافـ
لـلـمـرـداـويـ: ١ / ٢١٦، الـمـبـدـعـ شـرحـ الـمـقـنـعـ: ١ / ٣٥٣، الـمـحـلـىـ
بـالـآـثـارـ (مـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ): ٢ / ١٠٢، ١٠٠، شـرـائـعـ الـاسـلامـ فـيـ
مـسـائـلـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ لـلـحـلـيـ (مـذـهـبـ الشـيـعـةـ الـإـمامـيـةـ): ١ / ٥٣،
الـبـحـرـ الزـخـارـ الجـامـعـ لـمـذـاهـبـ عـلـمـاءـ الـامـصارـ
وـبـهـامـشـهـ جـواـهـرـ الـأـخـبـارـ وـالـآـثـارـ (مـذـهـبـ الـزـيـدـيـةـ): ٢ / ٣٣٦،
كتـابـ الـنـيـلـ وـشـفـاءـ الـعـلـيـ وـبـهـامـشـهـ شـرحـ كـتـابـ الـنـيـلـ وـشـفـاءـ
الـعـلـيـ (مـذـهـبـ الـابـاضـيـةـ): ٢ / ٥٥٠، ٨٢ / ١١٥

المبحث الثاني

حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في السفر والحضر، وحكم استقبال القبلة والركوع والسجود في صلاة النافلة للراكب في السيارة، وحكم صلاة الوتر والجنازة والعيدان وسجدة التلاوة والشكر والمنذورة للراكب في السيارة في السفر.

- وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول: حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في السفر والحضر، وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في السفر

يجوز للمسافر السفر المباح أن يصل إلى النافلة على الراحلة راكبا خارج مصر^(٤)، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة

(٤) خارج مصر: يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخيبة بمحل إذا دخله مسافراً قصر الفرض، سواء كان مسافراً أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح. ينظر: حاشية الطـحاـوي على مـراـقـيـ الـفـلاحـ: ٤٠٥. وـحدـ خـارـجـ
الـمـصـرـ: مـقـدـارـ فـرـسـخـينـ. وـقـبـلـ: قـدـرـ الـمـيلـ، وـمـنـعـ مـنـ الـجـواـزـ
فيـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ. وـقـبـلـ: قـدـرـوـهـ بـمـصـلـيـ الـعـيدـ. وـالأـصـحـ أـنـهـ
بـمـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـافـرـ الـقـصـرـ فـيـهـ. يـنـظـرـ: الـجـوـهـرـةـ الـنـيـرـةـ: ٢٩٧/١،
الـعـنـاءـيـ شـرحـ الـهـدـيـةـ: ٢٢٩/٢

(٣) سورة البقرة: من الآية: ١١٥



ووجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على جواز صلاة التطوع في السفر حيث يتوجه المصلي راكبا، وقول ابن عمر رضي الله عنهمَا: (أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتِ فِي التَّصْرُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعْيُرُكُ^(١)، هذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع^(٢).

ثانياً: من السنة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومئُ^(٣) بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٤)).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير يومئ إيماء)^(٥).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٦ / ٢٦٦، باب النوافل، رقم (٢٥٢٤)، قال شعيب الأرنؤوط : رجاله رجال الصحيح.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣

(٧) قوله: (يسبح): أي يصلي صلاة النافلة. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٣٦٨، الشمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧

(٨) قوله: (حيث كان وجهه): يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء: إن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة، حتى لا ينحرف عنها لغير حاجة المسير. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩

(٩) قوله: (يومئ): على الإيماء في الركوع والسجود معا. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩

(١٠) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ الثَّبِيْرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِيْهِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٥).

(١١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسيائي، وليس فيه لفظ: يومئ إيماء، روى الحديث في صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم

ووجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على جواز صلاة التطوع في السفر حيث يتوجه المصلي راكبا، وقول ابن عمر رضي الله عنهمَا: (أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتِ فِي التَّصْرُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعْيُرُكُ^(١)، هذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع^(٢).

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (كان رسول الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة^(٣)).

ووجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن المسافر سفراً مباحاً يجوز له التنقل راكباً صوب جهة مقصدده^(٤).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل وجه) سنن البيهقي الكبرى: ١١ / ٢، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٢٠٧٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى: ١١ / ٢، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٢٠٧٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦٠، تفسير القرطبي: ٢ / ٥٦ - ٥٧، تفسير البيضاوي: ١ / ٣٨٧، المعني ويليه الشر الكبير: ١ / ٥٥١، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨١.

(٣) صحيح البخاري: ٩٠، باب التوجة نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠)، هذا الحديث لفظه في صحيح البخاري. صحيح مسلم: ٣٢٧، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦٠٩) في صحيح مسلم روى بلفظ آخر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ).

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٨، حاشيتها القليوبية وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢.



٥- عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره (أن النبي عليه السلام كان يصلّي التلطّع وهو راكب في غير القبلة).^(٣)

٦- عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حذّنني جابر بن عبد الله (أن النبي عليه السلام كان يصلّي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة).^(٤)

وجه الدلالة: يستدل بالروایتين على جواز صلاة التطوع راكبا حيث توجهت به راحلته أو جهة مقصدہ في السفر والحضر سواء.^(٥)

ثالثاً: من المعقول:

١- لأن النوافل خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت، فإذا أرمناه النزول واستقبال القبلة تقطع عنه القافلة إن لم ينزل أو لم يستقبل أو ينقطع هو عن القافلة إن نزل أو استقبل وكلاهما ضرر.^(٦)

٢٧٦، المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥١، المبدع شرح المقع: ١ / ٣٥٤، شرح منتهي الإرادات: ١ / ٣٨١ - ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٣٩٩.

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٤).

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

(٥) ينظر: المحلّي بالأثار (مذهب الظاهري): ٢ / ١٠٢، ١٠٠ / ٢.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٧، شرح فتح القدیر على الهدایة شرح بداية المبتدی: ١ / ٤٧٩، المدونة الكبرى: ١ / ٨٠، الشمر الدانی في تقریب المعانی: ٢٤٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨،

٤- عن أنس بن سيرين قال: (استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه يعني التمر فرأيته يصلّي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيت رسول الله عليه السلام فعله لم أفعله).^(٧)

وجه الدلالة: يستدل بهذه الروایات جواز صلاة النافلة راكبا في السفر حيث توجهت به راحلته ويومئ إيماء.^(٨)

(٨) ، بلفظ: (عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ه يصلّي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر). وروي الحديث في سنن أبي داود: ١٩٩، باب التلطّع على الرّاحلَة والوَثْر، رقم (١٢٢٦)، بلفظ: (عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر). وروي الحديث في سنن النسائي: ١٢٨، باب الصلاة على الحمار، رقم (٧٣٧)، بلفظ: (عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر)، قال أبو عبد الرحمن لم يتبع عمرو بن يحيى على قوله يصلّي على حمار إنما يقولون صلى على راحلته. وروي الحديث في المعجم الكبير للطبراني: ١٢ / ٣٢٥، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث (١٣٢٧٥)، بلفظ: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي على حماره متوجّه إلى خيبر يومئ إيماء).

(١) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١١٠)، صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٨). هذه الرواية لفظها في صحيح البخاري.

(٢) ينظر: مجمع الانہر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧، شرح فتح القدیر على الهدایة شرح بداية المبتدی: ١ / ٤٧٩، المدونة الكبرى: ١ / ٨٠، الشمر الدانی في تقریب المعانی: ٢٤٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨،



عن القافلة في السفر، وهذا يستوي فيه السفر الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعي فيه المشقة، وإنما توجد غالباً في السفر الطويل^(٥)، وكذلك في السيارة.

٢- لأن التطوع ليس بمقدرٍ بشيءٍ فإذا ألمّ الزمانه النزول لأدائه تعذر عليه إذاً ما يُنْسَطُه فيه من التطويعات أو ينقطع سفره^(٦).

٧- لأن النفل يتسع في السفر المباح لقاصد محل معين كجوازه قاعداً للقدر^(٧).

٣- لأن صلاة التطوع خبر موضوع بدليل الحديث فإذا لم تجز على الراحلة لغاية هذا الخبر إذ لا يمكنه النزول في كل ساعة؛ لأنه يخاف على نفسه ودابته، فيجوز لهذا العذر، وإذا لم يكن له في التطوع على الراحلة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام، وحفظ النفس عن الوساوس والخواطر الفاسدة؛ لكن ذلك كافياً في جوازه، وقيد بالنافلة؛ لأن المكتوبة لا تجوز على الراحلة إلا للعذر^(٨). وتقتاس السيارة على الراحلة في ذلك.

٨- لأن الناس محتاجون إلى الأسفار فإذا شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، فالحكمة في ذلك التخفيف على المسافر^(٩).

المسألة الثانية: صلاة النافلة في سفر الراكب، هل يشترط أن يكون سفر الراكب طويلاً

اختلاف الفقهاء في اشتراط سفر الراكب أن يكون طويلاً أو قصيراً في صلاة النافلة، إلى قولين:

القول الأول: يجوز للراكب التنفل في السفر الطويل والقصير، ولا يشترط طول سفره، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية في وجه أول وهو المشهور، وأكثر الحنابلة وهو المذهب، والأوزاعي^(١٠). واستدلوا:

٤- لأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قلل وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيمًا للأجر^(١١).

٥- ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨٢، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٥.

(٦) ينظر: معني المحتاج: ١ / ١٩٨.

(٧) ينظر: المصدر نفسه

(٨) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، حاشية الطحطاوي على مraqi الفلاح: ٤٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، مجمع الانہر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩، المبسط للسرخسي: ١ / ٤١٨، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠، الذخیرة في فروع المالکیۃ: ١ / ٤٩٠، الحاوی الكبير للماوردي: ٢ / ٧٧.

٥- لأن السبب في التنفل على الراحلة لئلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل^(١٢).

٦- لأن إباحة الصلاة للراكب على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها أو ينقطع

(١) ينظر: المبسط: ١ / ٤١٩.

(٢) ينظر: المبسط للسرخسي: ١ / ٤١٨، حاشية الطحطاوي على مraqi الفلاح: ٤٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، المحيط البرهانی: ٢ / ١٣٤.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨.



ثانياً: من الأثر: بما روي (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) ^(٤).

ثالثاً: من المعمول :

- ١- لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة، وعدم القضاء على المتييم، والسفر القصير ^(٥).
- ٢- لأنَّه أَجِيز حتَّى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في القصير والطويل ^(٦).
- ٣- لأنَّ ذلك تخفيف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه، فاستويا فيه إذا كان مباحاً ^(٧).
- ٤- لأنَّ النفل أَخْفَى فيتوسع فيه، ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام ^(٨).

القول الثاني: إن شرط جواز تنفل المسافر راكباً أن يكون سفره سفراً تقصير في الصلاة، فلو كان دون مسافة القصر فلا يجوز، وبه قال الزيدية، وأكثر الحنفية وهو الأصح عندهم، وأكثر المالكية، والشافعية في قول آخر، وبعض الحنابلة ^(٩). واستدلوا: من المعمول :

^(٤) ٣٩٩ / ٢، كشاف القناع:

^(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٢٥٤، باب الوثُر على الرَّاحِلَة، رقم ٢٣٠٦.

^(٦) ينظر: حاشية الجمل على المنهج: ٢ / ١٢٢، مغني المحتاج: ١ / ١٩٨، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٣.

^(٧) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨، كشاف القناع:

^(٨) ٣٩٩ / ٢

^(٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١ / ١٩٩.

^(١٠) ينظر: البحر الزخار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار: ٢ / ٣٣٦، البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، حاشية الطحطاوي: ٥ / ٤٠٥.

أولاً: من السنة:

١- بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) ^(١٠).

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومَئِيْ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) ^(١١).

وجه الدلالة: يستدل بالروايتين على جواز صلاة النافلة للمسافر الراكب، ولم يفرق بين طول السفر وقصره ^(١٢).

المجموع للنووي: ٣ / ٣ - ١٤٩ / ١٤٨، مغني المحتاج: ١ / ١٩٨، حاشيَّة القليوبِي وعميرَة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٢، الفروع وبهامشه تصحِّح الفروع: ١ / ٣٣٧، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩، شرح منتهى الارادات: ١ / ٣٨١.

(١) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٢٣٢، ١١٠ - باب الرُّخصَة في ترك استقبالها في السَّفَرِ إِذَا تَطَوَّعَ رَاكِبًا أو مَاشِيًّا، رقم الحديث ٢٢٨٩، الحديث رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ فِي الصَّحِّيفَةِ بِلِفْظِهِ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدائمة في السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رقم الحديث ٦١٤). وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلِفْظِهِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومَئِيْ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ الشَّيْءَ كَانَ يَفْعَلُهُ). صحيح البخاري: ٢٠٦، باب الإيماء على الدائمة، رقم الحديث ١٠٩٦).

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُّ الصَّلَوَاتِ وَقَبَلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِيْنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم ١١٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المبدع شرح المقنع: ١ /



١- لأنه في معنى المسافر يحتاج إلى قطع وفرق الأول^(٤):

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بجواز تنفل الراكب في السفر الطويل

والقصير، ولا يشترط طول سفره، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم صلاة النافلة للراكب في السيارة في الحضر

راكب السيارة في الحضر، هل يجوز له صلاة النافلة راكباً فيها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة أقوال :

القول الأول: لا يجوز للراكب على الراحلة التنفل في الحضر داخل مصر، وبه قال أبو حنيفة، وقال به محمد في رواية أولى عنه، وهو المشهور عند الحنفية، وبه قال المالكية، وأكثر الشافعية^(٥)، وكذلك الراكب السيارة قياساً على راكب الراحلة.

واعتراض: بأن النفل أخف فيتسع فيه، ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام، واستدلوا من المعمول:

(٤) ينظر: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

١٩٩ / ١

الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، مجمع الانهر: ٤٢٥ / ١، العناية شرح

الهدایة: ٢ / ٢٢٩، المبسوط: ١ / ٤١٨، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠، حاشية الدسوقي وبها مشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥ ،

الثمر الداني: ٢٤٦ - ٢٤٧، الذخيرة: ٤٩٠ / ١، مواهب الجليل وبها مشه الشرح والإكليل: ١ / ٥٥٢، الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المجموع: ٣ / ١٤٩ ، معنى المحتاج: ١ / ١٩٨ - ١٩٩

حاشيتا القليوبى وعميره: ١ / ٣٧٢، المعنى ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥١

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧

(٧) ينظر: المصدر نفسه



القول الثاني: يجوز للراكب على الراحلة أن يصلى النافلة بالإيماء في الحضر داخل مصر، وبه قال الظاهري، وأبو يوسف من الحنفية^(٨)، وكذلك راكب السيارة قياساً على راكب الراحلة. واستدلوا:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي، وهو راكب)^(٩).

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على جواز التنفل راكباً في الحضر داخل مصر^(١٠).

اعتراض: بأن مثل هذا الخبر لا يكون حجة فيما تعم به البلوى؛ لأنه من شواد الأخبار، وأحاديث^(١١).

(٨) ينظر: المحتلى بالآثار: ٢ / ١٠٠، البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي: ٤٠٥، المبسوط: ١ / ٤١٩ - ٤١٨، المحيط البرهانى: ١٣٦ / ٢، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥

(٩) العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي: ٤٠٥، المبسوط: ١ / ٤١٩، المحيط البرهانى: ١٣٦ / ٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥، لم أجده له تخریج في كتب الحديث.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهانى: ١٣٦ / ٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهانى: ٢ / ١٣٧، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥

١- لأن المتبنّى إنّما جُوَّز له ذلك ؛ لأنّه بالنزول ينقطع عن القافلة وهذا المعنى معدوم في مصر^(١).

٢- لأن الجواز بالإيماء للضرورة في السفر ولا ضرورة في الحضر^(٢).

٣- لأن التطوع على الراحلة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج مصر، والمصر في هذا ليس في معنى خارج مصر؛ لأن سيره على الراحلة في مصر لا يكون مديداً عادة فرجعنا فيه إلى أصل القياس^(٣).

٤- لأن ترك التوجّه رخصة فعلها رسول الله ﷺ في سفره^(٤).

٥- لأن الغالب من حال الحضر اللبس والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة^(٥).

٦- لأن في التوجّه في السفر انقطاعاً عن السير الذي هو في السفر، وليس في توجّه المقيم انقطاع عن الاقامة^(٦).

٧- لعدم ورود النفل في الحضر، فلا يجوز وإن احتج لتردد كما في السفر^(٧).

(١) ينظر: الجوهرة النيرية: ١ / ٢٩٧

(٢) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٨

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨، المحيط البرهانى: ٢ / ١٣٦، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧، ٢٢٩

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المجموع للنحو: ٣ / ١٥٣

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٨، حاشية البجيري على الخطيب: ٤ / ١١٢



- ٢- لأن اللغو يكثر فيها والكثرة ربما تمتليء بالغلو في القراءة، فلهذا يكره^(٦).
- ٣- لأنه يمنع من الخشوع^(٧).

القول الرابع: لا يجوز للراكب أن يصلى النافلة في الحضر إلا أن يستقبل القبلة في جميع صلاته، وبه قال القفال من الشافعية، والحنابلة في قول أول، وهو الصحيح، وهو المذهب^(٨). واستدلوا:

- ١- لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام، وإنما المنقول عنه في السفر^(٩).
- ٢- لأنه ليس مسافراً وإنما الترخيص ثبت للمسافر^(١٠).

القول الخامس: يجوز للراكب التنفل في الحضر سائراً في جهة مقاصده، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، والحنابلة في قول آخر^(١١). واستدلوا:

أولاً: من الأثر: (عن أنس رضي الله عنه أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ)^(١٢).

٢- بحديث يحيى بن سعيد: (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ)^(١٣).

وجه الدلالة: يستدل به على جواز صلاة النافلة في المصر على الراحلة بالإيماء^(١٤).

القول الثالث: يجوز مع الكراهة، وبه قال محمد من الحنفية في رواية أخرى عنه^(١٥).

وастدل: على جوازه: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلى، وهو راكب)^(١٦).

واستدل على كراحته:

١- لأن اللغو يكثر في المصر فلكثرة اللغو ربما يبتلى بالغلو في القراءة فلا يؤمن منه، فلذلك كره^(١٧).

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢ / ٢٥٧، التمهيد: ١٧ / ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٢ / ٢٥٧، التمهيد: ١٧ / ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، حاشية الطحطاوي على مraqi الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨ - ٤١٩، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٦، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠.

(٤) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي على مraqi الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، لم أجده له تحرير في كتب الحديث.

(٥) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٩، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٧، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٩٦، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٠، الانصاف للمدراوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٩٦، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٠، الانصاف للمدراوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٩٦، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٠، الانصاف للمدراوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٩٦، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٠، الانصاف للمدراوي: ١ / ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٣٧.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧، المجموع للنحو: ٣ / ١٥٣، حاشيتي القليوبية وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣.

(١٢) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٩، حاشية الطحطاوي على مraqi الفلاح: ٤٠٥، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩.

(١٣) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٥٧، التمهيد لما في



• المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة والركوع

والسجود في صلاة النافلة للراكب في السيارة،

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة والركوع

والسجود في صلاة النافلة للراكب المسافر
خارج مصر

إذا صلى المسافر صلاة النافلة راكبا في سفره،

فهل يلزمه استقبال القبلة والركوع والسجود، أم أنه

يصلبي إلى جهة مقاصده ويومئ بالركوع والسجود،

سأبين أقوال الفقهاء وأدلتهم لهذه المسألة في

خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تنفل المسافر الراكب على

الراحلة حيثما توجهت به إلى جهة مقاصده في سفره،

ويومئ برکوعه وسجوده، ويجعل السجود أخفض

من الرکوع، وبه قال الحنفية والمالكية والظاهيرية

والشيعة الإمامية، والاباضية في قول أول، رحمهم

الله^(٦)، وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢٩٦ - ٢٩٧ / ١، مجمع الانہر: ١ /

٤٢٥، العناية شرح الهدایة: ٢٢٧ / ٢، حاشية الطحطاوي على

مراكب الفلاح: ٤٠٦ - ٤٠٥ / ١١، المبسوط: ٤١٨ / ١، البحر الرائق: ٤

٣٠٥ - ٣٠٦ / ١٦٢، بداع الصنائع: ١ / ١، المحيط البرهانى: ٢ /

١٣٣ / ١، حاشية رد المحتار: ٤٢ - ٤٠ / ٢، المدونة الكبرى: ١ /

٧٩ - ٨٠، الذخيرة: ٤٩٠ - ٤٩١ / ١، حاشية الدسوقي وبهامشه

الشرح المذكور: ٣٥٥ - ٣٦٣ / ١، إحكام الأحكام شرح عمدة

الأحكام: ٢٤٦، الشمر الداني: ٢٦٨، مواهب الجليل وبهامشه

التاج والإكليل: ٥٥٣ - ٥٥٢ / ١، الشرح المذكور

بهامشه حاشية الدسوقي: ٣٥٥ - ٣٦٣ / ١، التاج والإكليل

بهامشه مواهب الجليل: ٥٥٣ - ٥٥٢ / ١، حاشية الصاوي

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه راكب أشبه المسافر^(١).

٢- لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن
التطوع، وهذا موجود في الحضر^(٢).

اعترض: بأن هذا خطأ، لأن في التوجه في السفر
انقطاعا عن السير الذي هو السفر، وليس في توجه
المقيم انقطاعا عن الاقامة، ولأن الرخص لا يقاس
عليها^(٣)، لذا فالمقيم في مصر لا يجوز له أن يتNFL
سائراً على مركوبه^(٤).

القول السادس: يجوز للراكب أن يصلبي النوافل
على الراحلة إذا استقبل القبلة في الحضر، وتكره
صلااته إلى غير القبلة في الحضر كراهية متأكدة،
وبه قال الشيعة الإمامية^(٥) وكذلك الراكب في السيارة
قياسا على راكب الراحلة.

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول
الأول القائلين بعدم جواز التنفل في الحضر داخل
المصر للراكب على الراحلة وعليه يقاس الراكب في
السيارة، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٧ / ٧٨، شرح صحيح
البخاري لابن بطال: ٣ / ٩٠، عمدة القاري شرح صحيح
البخاري: ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥

(١) ينظر: المبدع شرح المقعن: ١ / ٣٥٤

(٢) ينظر: المجموع للنبووي: ٣ / ١٥٣، الحاوي الكبير:
٧٧ / ٢

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢ / ٧٧

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلبي
(مذهب الشيعة الإمامية): ١ / ٥٣



٤- عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: (رأيت رسول الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ يُومئِيْ إِيمَاءً)^(٤).

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: (أن النبي عليه وسلم كان يصلِّي عَلَى راحلته حيث توجهت به ثم تلا هذه الآية {فَإِنَّمَا تَولُوا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ})^(٥).

النوابل، رقم الحديث (٢٥٢٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) الحديث لم أجده بنفس اللفظ، ففي المعجم الكبير للطبراني: ١٢ / ٣٣٥، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا، رقم الحديث (١٣٢٧٥)، روی بلطفه: (عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: رأيت رسول الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ متوجِّهٍ إلى خيبر يومئِيْ إِيمَاءً)، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣ / ٤٩٥، باب حديث شقران مولى رسول الله عليه وسلم، رقم (١٦٠٨٤)، روی بلطفه: (عن شقران مولى رسول الله عليه وسلم قال رأيته يعني النبي عليه وسلم مُتَوَجِّهًـا إلى خيبر عَلَى حَمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ يُومئِيْ إِيمَاءً)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي وبقية رجاله ثقات رجال الشيشين وصاحبيه لم يخرج له سوى الترمذى. وفي صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ التَّائِفَةِ عَلَى الدَّائِبِ فِي السَّفَرِ حيث تَوَجَّهَتْ، رقم (١٦١٢)، روی بلطفه: (عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إلى خيبر).

(٥) سنن النسائي الكبرى: ٦ / ٢٨٩، كتاب التفسير، سورة البقرة (١٢) قوله تعالى فأينما تولوا فشم وجه الله (رقم الحديث: ١٠٩٩٧)، لفظ الحديث هذا في سنن النسائي الكبرى. وروي في صحيح مسلم بلطف آخر: (عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ مُفْلِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى راحلته حيث كان وجهه - قال - وفيه نَزَّلَتْ {فَإِنَّمَا تَوَلُوا فَمَمْ وَجْهُ اللَّهِ}). صحيح مسلم: ٣٢٧، باب جَوَازِ صَلَاةِ التَّائِفَةِ

الراحلة. واستدلوا:

أولاً: من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى راحلته حيث تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومئِيْ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتَرُ عَلَى راحلته)^(٦).

٢- عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي عليه وسلم في مسيرة فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطردوا السماء من فوقهم والليلة من أسفل منهم فاذن رسول الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدّم على راحلته فصلّى بهم يُومئِيْ إِيمَاءً يجعل السجدة أخفض من الركوع)^(٧).

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي عليه وسلم وهو يصلِّي عَلَى راحلته يصلِّي النوابل في كل وجه ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين يومئِيْ إِيمَاءً)^(٨).

على الشرح الصغير: ١ / ٤٩٨، المحلى بالآثار: ٢ / ١٠٢، ١٠٠ / ٢، شرائع الإسلام: ١ / ٥٣، كتاب النيل وبهامشه شرح كتاب النيل: ٢ / ٨٣ - ٨٢ / ٥٥٠.

(٦) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).

(٧) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلاخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روی عنه غير واحد من أهل العلم. كذلك روی عن أنس بن مالك أنه صلَّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٦ / ٢٦٦، باب



- ٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا).^(٥)
- ٧- عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَحْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ).^(٦)
- ٨- قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوَرِّ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةِ).^(٧) إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزَلُ لِلْوَتْرِ وَالْمَكْتُوبَةِ.^(٨)
- ٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ كَانَ يَفْعَلُهُ).^(٩)
- ١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِه أَيْنَمَا تَوَجَّهَ، يُومَئِي. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ).^(١٠)

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث جواز صلاة

التطوع راكباً على الراحلة حيث توجهت به إلى غير جهة القبلة، ويومئ برکوعه وسجوده و يجعل السجود أخفض من الركوع لفعله ذلك، ولذلك يكون البدل

(٥) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي عَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، وَرَكْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٥).

(٦) صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٧).

(٧) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب صَلَاةَ التَّطَوُّعِ عَلَى الْجَمَارِ، رقم (١١٠٠)، صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (١٦١٨). هذه الرواية لفظها في صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب الإيماء على الدابة، رقم . (١٠٩٦)

عَلَى الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَ، رقم (١٦١٠)، سورة البقرة من الآية ١١٥

(١) صحيح البخاري: ٧٥٠، باب غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، رقم (٤١٤٠).

(٢) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم (١٢٢٧). سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ١٠٨، باب

ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم (٣٥١). لفظه في سنن أبي داود. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن جابر. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً. لا يرون بأساساً أن يصلி الرجل على راحلته تطوعاً حيالما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

(٣) صحيح البخاري: ٢٠٦، باب يَنْزَلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رقم (١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَ، رقم (١٦١٦). متفق عليه. اللفظ في صحيح البخاري.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤١٨ / ١



٤- لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، ولا يشترط استقبال القبلة في الابداء، وأنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به السيارة لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك^(٦).

٥- لأن السبب فيه، تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكتيرها، فإن ما ضيق طريقه قلل وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة، وفتح لهم طريقة تكتير النوافل تعظيمًا للأجر^(٧).

٦- أقام الشرع جهة السفر بدلاً من جهة الكعبة في حق المتنفل؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، وإذا منع الشرع التتنفل في السفر لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التتنفل في السفر، ولامتنع الأبرار من الأسفار؛ حرصا على النوافل^(٨).

وتقاس السيارة على الراحلة في جواز ذلك.

ثانياً: من المعقول:

- ١- بالقياس، فكما تسقط الأركان إلى عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة^(٩). قيل: الأركان تسقط إلى بدلٍ بخلاف الاستقبال ولهذا إذا عجز عن البديل يسقط عنه الأداء^(١٠).
- ٢- لأنه عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان من القيام والركوع والسجود فصار كما إذا عجز بسبب المرض ويومئ إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع^(١١).
- ٣- لأن النوافل خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت، فإذا ألمت به النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر^(١٢).

القول الثاني: قول الشافعية، سأبینه في ثلاثة أمور:
الأمر الأول: إذا أمكن الراكب المتنفل في السفر استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود في جميع صلاته، سواء كان واقفاً أو سائراً، ففيه للشافعية وجهان:

الوجه الأول: يجب على الراكب المتنفل في السفر استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود إذا أمكنه ذلك في جميع صلاته، سواء كان واقفاً أو سائراً، كونه

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٨، بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٣ - ١٣٤، مجمع الانهز: ١ / ٤٢٥، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١ / ٤٠٥، المدونة الكبرى: ١ / ٨٠، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩ - ٢٧٦، الشمر الداني في تقريب المعاني: ١ / ٢٤٧، معني المحتاج: ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٥، حاشيتا القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢، المحلى بالأثار (مذهب الظاهرية): ٢ / ١٠٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٤٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٤٥.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٤، بدائع الصنائع: ١ / ١٦٢.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦، العناية شرح الهدایة:

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣.

(٧) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨.

(٨) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩٢.



لا يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه بنفسه، كالراكب قال بعض الشافعية^(٧). واستدلوا من المعقول:

- ١- لأن عليه مشقة في ذلك بخلاف السفينة^(٨).
- ٢- لأن الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة^(٩).
- ٣- لأنه إن قدر على العدول عن جهة سيره مستديراً بيده إلى القبلة ففيه إضرار بمركبته وإدخال مشقة عليه فصار كراكب السرج^(١٠).

الأمر الثاني: إذا كان المتنفل راكبا سائراً في السفر لا يمكنه استقبال القبلة في جميع صلاته، وأنه يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه، فلا يجب عليه الاستقبال ويصلي حيث توجه إلى جهة سفره، كالراكب على السرج أو القطب، لا يستقر عليه إلا أن يحفظ نفسه بفحديه وساقيه، فيجوز لمثل هذا أن يتنفل إلى جهة سيره راكبا، ويكون فرض التوجه عنه ساقطاً، وبه قال الشافعية رحمهم الله^(١١). واستدلوا أولاً: من السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)^(١٢).

في هودج أو محمول واسع أو معمارية، وإنما هو محفوظ بها، وبه قال أكثر الشافعية، وهو الصحيح من الوجهين^(١). واستدلوا من المعقول:

- ١- لأنه متمكن منها فأشبه راكب السفينة^(٢).
- ٢- ذلك لتسهيله عليه كراكب السفينة^(٣).
- ٣- لأنه يقدر على استقبال القبلة كراكب السفينة^(٤).

٤- لأنه لا مشقة عليه في ذلك، فيلزمه أن يدير رأسه إلى القبلة إن كان واقفا وكان منفرداً^(٥).

- ٥- لأنه لا يرتفق بالعدول عن القبلة، وكان فرض التوجه فيها باقيا عليه، فلا يجوز أن يعدل عنها إذا أراد التطوع بالصلاحة، إن لم يكن سائراً^(٦).

الوجه الثاني: لا يجب عليه الاستقبال، وإنما يجوز له ترك التوجه للقبلة، ويتنفل إلى جهة سيره، ويجوز له الإيماء بالأركان، كالراكب على سرج، وبه

(١) ينظر: المجموع للنبوبي: ١٤٨ / ٣ - ١٤٩ / ٣، نهاية المحتاج: ١٤٩ - ١٤٨ / ٣، مغني المحتاج: ٢٦٣ - ٢٦٤، مغني المحتاج: ١٩٨ - ١٩٩ / ١، تحفة المحتاج: ١٧٣ / ١، حاشيتا قليوبى وعميرة على كنز الراغبين: ٣٧٤ / ١: ٧٥ - ٧٣ / ٢.

(٢) ينظر: المجموع للنبوبي: ١٤٨ / ٣ - ١٤٩ / ٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ١٩٩، مغني المحتاج: ٢٦٤ / ١، تحفة المحتاج: ١ / ١٧٣، حاشيتا قليوبى وعميرة على كنز الراغبين: ٣٧٤ / ١: ٧٥ / ٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٧٥ / ٢.

(٥) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ٣ - ١٤٩ / ٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٧٣ / ٢.

(٧) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ٣ - ١٤٨ / ٣، مغني المحتاج:

١ / ١٩٩، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥.

(٨) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ٣ - ١٤٨ / ٣ - ١٤٩ / ٣.

(٩) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥.

(١١) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ٣ - ١٤٨ / ٣ - ١٤٩ / ٣، نهاية المحتاج:

١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، تحفة المحتاج: ١ / ١٧٣، حاشيتا قليوبى وعميرة على كنز

الراغبين: ٣٧٤ / ١: ٧٥ - ٧٣ / ٢.

(١٢) سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ١١٠ - ٢٣٢ / ٢، باب الرُّخصَةِ في



وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة التطوع في السفر راكباً حيثما توجهت به الراحلة^(١) أو السيارة.

٦- لأن الناس محتاجون إلى الأسفار، فإذا شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك صلاة النفل أو مصالح معايشهم^(٧).

الأمر الثالث: إذا كان الراكب سائراً ثم توقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقي، فإن تركه بطلت صلاته، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل اتمام صلاته فإن كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره؛ لأن عليه ضرراً في تأخره عن القافلة، وإن كان هو المريد لإحداث السير اشترط أن يتمها قبل ركوبه؛ لأنه بالوقوف لزمه التوجّه في هذه الصلاة فلم يجز تركه؛ كما لنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائراً لم يجز أن يتم هذه الصلاة إلى غير القبلة، واتفق الأصحاب: على أنه إذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الراحلة لغير القبلة وكذلك في السيارة، نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمهم الله^(٨).

القول الثالث: قول الحنابلة رحمهم الله، سأينه في أربعة أمور:

الأمر الأول: إذا الراكب المتنفل قصد جهة معينة في سفره، ولم يمكنه استقبال القبلة من غير مشقة، ولم يمكنه الركوع والسجود، فيجوز له أن يتطوع على

(٦) ينظر: المجمع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤ / ١١٢

(٨) ينظر: المجمع للنووي: ٣ / ١٥٣

ثانياً: من المعقول:
١- لأن رسول الله ﷺ هكذا كان يركب، وعلى مثل هذه الحال يتنفل^(٩).

٢- للمشقة واحتلال أمر السير عليه^(١٠).

٣- ذلك لعسره^(١١).

٤- لأنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لا انقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة، وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر^(١٢).

ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو مائشياً، رقم الحديث (٢٢٨٩)، الحديث رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحْلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهُتْ بِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الداية في السفر حيث توجهت، رقم الحديث (١٦١٤). وأخرجه البخاري من وجه آخر بلفظ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحْلَتِهِ أَيْمَانًا تَوَجَّهُتْ يُومَئِي. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُ كَمَا يَعْلَمُ).

صحيح البخاري: ٢٠٦، باب الإيماء على الداية، رقم الحديث (١٠٩٦).

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٧٥ / ٢

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: ١ / ١٧٣

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٣ / ١٤٨ - ١٤٩



ثانياً: من السنة :

١- عن جابر رضي الله عنه قال: (بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ) ^(٦).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمَئِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) ^(٧).

٣- قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ) ^(٨).

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث جواز صلاة التطوع للراكب على مركوبه إلى جهة سيره في سفره

الشرح الكبير: ١ / ٥٥١، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨١.
 (٦) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَثْرِ، رقم ١٢٢٧. سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ١٠٨، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم (٣٥١).
 لفظ الحديث في سنن أبي داود. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن جابر. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لأنهم بينهم اختلافاً. لا يرون بأساساً أن يصلى الرجل على راحلته تطوعاً حيالما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

(٧) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي عَيْرِ دُبُّ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَيِنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٥).

(٨) سنن البيهقي الكبير: ٤ / ٢٥٣، باب الْمَرِيضِ يُفْطَرُ ثُمَّ لَمْ يَصْحَحْ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رقم الحديث ٨٤٧٤)، هذا اللفظ في سنن البيهقي الكبير. وروي في صحيح مسلم بلفظ آخر (فإذا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ). صحيح مسلم: ٦٠٦، باب فَرْضِ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رقم الحديث (٣٢٤٤).

مرکوبه إلى جهة سيره، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، كراكب القتب على الراحلة يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه، وكمن على مرکوب يصعب عليه إدارته، أو يعسر عليه الاستدارة بنفسه، وبه قال الحنابلة ^(٩).

أما المتنقل الراكب في الفلاة، فيلزمها الاستقبال إذا لم يقصد جهة معينة في سفره، وبه قال الحنابلة رحمهم الله ^(١٠). واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: (وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولِّوا فَثِمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ) ^(١١).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على جواز صلاة التطوع في السفر حيث يتوجه المصلي راكباً، إذا لم يمكنه استقبال القبلة ولم يمكنه الركوع والسجود، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهُ بِكَ بَعِيرُكُمْ)، هذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع ^(١٢).

(١) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣، الروض المرريع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٥٢، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤.
 (٢) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤٠١، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية (١١٥)

(٤) سنن البيهقي الكبير: ١١ / ٢، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (٢٠٧٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦٠، تفسير القرطبي: ٢ / ٣٨٧ - ٥٧، تفسير البيضاوي: ١ / ٣٢٤٤.



ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من وجَّههُ رِكَابُهُ^(٥).

وجه الدلاله: يستدل بالرواية أن الراكب يلزمه استقبال القبلة إذا أمكنه ذلك من غير مشقة، ولهم يمكنه الركوع والسجود^(٦).

الركوع والسجود^(٧):

ثانياً: من المعقول:

١- قياسا على راكب السفينة يلزمه الركوع والسبعين والاستقبال لقدرته عليه بلا مشقة، فكذلك راكب الراحلة إذا كان في المحفة أو العمارية أو الهودج إن أمكنه ذلك في جميع النافلة^(٨)، ويقاس راكب السيارة على راكب الراحلة.

٢- لأنه ممكן غير مشق إذا كان في الهودج والعمارية، فإن أمكنه الاستقبال في جميعها، والركوع والسبعين، لزمه كراكب السفينة^(٩).

٣- لأن المتنفل الراكب في المحفة الواسعة أو السفينة أو الراحلة الواقفة، كالذي يقيم في عدم المشقة، فيستقبل القبلة في كل صلاته ويركع ويسجد وجوباً إن أمكن ذلك بلا مشقة^(١٠)، وعليه يقاس راكب السيارة.

(٥) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطْهِير عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَثْرِ، رقم الحديث ١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٣٣٦/١، باب جواز صلاة النافلة في السفر إلى جهة مقصده حيث كانت راكباً وماشياً، رقم الحديث ١٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَلَمْ يُضْعَفْهُ.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧

(٧) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧، مطالب أولي النهى: ٤١٤ / ٢

(٨) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ١ / ٥٥٣، مطالب أولي

ركوعه، فإذا لم يمكنه استقبال القبلة من غير مشقة، ولم يمكنه الركوع والسبعين^(١١).

ثالثاً: من المعقول:

١- لأنه طلباً للسهولة عليه حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع^(١٢).

٢- لأنه شرط عجز عنه فسقط كالقيام^(١٣).

الأمر الثاني: يلزم الراكب المتنفل استقبال القبلة في جميع صلاته، بأن يدير مركوبه إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة، أو يدور بنفسه إلى القبلة ويدع مركوبه سائراً مع الركب إن أمكنه ذلك بلا مشقة، ويلزمه الركوع والسبعين في جميع النافلة على مركوبه إن أمكنه ذلك بلا مشقة، كالراكب في هودج أو عمارية أو محفة واسعة، وإذا كان مركوبه واقفاً لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بلا مشقة والركوع والسبعين إن أمكنه بلا مشقة، وبه قال الحنابلة^(١٤). واستدلوا:

أولاً: من السنة: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ

(١) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٨، شرح منتهى الإرادات: ٣٨٤، ٣٨١ / ١

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤٠٨

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤

(٤) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢ - ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيف الفروع: ١ / ٣٣٨ - ٣٣٧، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٧، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٣، مطالب أولي النهى:

(٥) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ١ / ٥٢، الانصاف: ٢ / ٤١٤، المبدع شرح المقنع: ١ / ٢٥٥ - ٢١٦، المبدع شرح المقنع: ١ / ٢٥٤ - ٢١٧



ثانياً: من المعقول:

١- لأنّه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة، فلزمته ذلك كالصلاة كلها^(٥).

٢- لأنّه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمته كراكب السفينة^(٦).

الرواية الثانية: لا يلزمه شيء من ذلك كغيره، وبه

قال بعض الحنابلة رحمهم الله^(٧). واستدلوا:

أولاً: من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمَئِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ)^(٨).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن الراكب لا يلزمه استقبال القبلة عند الاحرام في صلاة النافلة^(٩).

٢- عن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رِكَابَهُ)^(١٠).

الرادات: ٣٨٣ / ١، المبدع شرح المقنع: ٣٥٥ / ١

(٥) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦

(٧) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤ - ٣٥٦

(٨) صحيح البخاري: ٢٠٧، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي عَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، وَرَكَعَ التَّبِيُّ رَكْعَيِنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٥).

(٩) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٣٩٩، المبدع شرح المقنع:

٣٥٥ / ١

(١٠) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوَّعِ عَلَى الرَّاجِلَةِ وَالْوَثِيرِ، رقم

الأمر الثالث: إذا عجز الراكب عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته، فلا يجب عليه الاستقبال في شيء من الصلاة^(١)، أما إذا أمكن الراكب افتتاح صلاة النافلة بالإحرام إلى القبلة بالمركب أو بنفسه، دون الركوع والسجود، فهل يلزمه استقبال القبلة والإيماء بهما؟ للحنابلة فيه روایتان:

الرواية الأولى: يلزمه استقبال القبلة إذا أمكنه ذلك من غير مشقة، ويوماً بالركوع والسجود، وبه قال أكثر

الحنابلة وهو المذهب^(٣). واستدلوا:

أولاً: من السنة:

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رِكَابَهُ)^(٣).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن الراكب يلزمه استقبال القبلة عند الاحرام في صلاة النافلة إذا أمكنه ذلك من غير مشقة، ويوماً بالركوع والسجود^(٤).

النهى: ٤١٧ / ٢

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٣

(٢) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤، شرح

منتهى الرادات: ١ / ٣٨٣، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٤

٣٥٦

(٣) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوَّعِ عَلَى الرَّاجِلَةِ وَالْوَثِيرِ، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٣٣٦ / ١، باب جواز صلاة النافلة في السفر إلى جهة مقصدہ حيث كانت راكباً وماشياً، رقم الحديث (١٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يُضْعَفْهُ.

(٤) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، شرح منتهى



- وجه الدلالة: أن الحديث يحمل على الاستحباب للتساوي في الشخص العامة، فدل أن السفينة والفضيلة والندب، وعلم منه أن الراكب إذا لم يمكنه كذلك كالمحفلة^(١).
- الأمر الرابع: إذا المسافر المتنقل الراكب لم يدم سيره فوق للاستراحة، أو وقف منتظراً للرفقة، أو استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة لم يلزمه^(٢).
- ثانياً: من المعقول:
١- لأنّه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه سائر لمسة سير لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، فيلزمه استقبال القبلة، واتمام الصلاة؛ لانقطاع السير، كالخائف إذا أمن في أثناء الصلاة^(٣).
- القول الرابع: المتنقل الراكب على الراحلة يعفى عن استقبال القبلة إذا لم يمكنه الاستقبال، كمن يكون ركوبه في غير المحمول، أما إذا أمكنه الاستقبال فإنه يلزمـه كمن كان راكباً في المحمول، وذلك في حال السفر أو في حال الحضر إذا خرج من البلد، وبه قال الزيدية^(٤)، فكذلك راكب السيارة يقاس على راكب الراحلة. واستدلـوا:
- ١- بقوله عليه السلام: (صَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهْ بِكَ بَعِيرُكَ إِيمَاءً)^(٥).
- (٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٣٥٦ / ١.
- (٧) ينظر: الشرح الكبير بهامش المغني: ١ / ٥٨٧ الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥، شرح منتهي الإرادات: ١ / ٣٨٢، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ٣٥٦ / ١.
- (٨) ينظر: البحر الزخار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦، التاج المذهب لأحكام المذهب (مذهب الزيدية): ١ / ١٢١.
- (٩) البحر الزخار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦، لفظ الرواية هذا لم أجـد له تخريجـ في كتبـ الحديثـ. وبلفظ آخرـ: عن زيدـ بنـ عليـ عنـ أبيـهـ عنـ جـدهـ عنـ عليـ عليهـ السلامـ: (أـنـ رـجـلاـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ).
- وجـهـ الدـلـالـةـ:ـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـلـتـسـاوـيـ فـدـلـ أـنـ السـفـينـةـ وـالـفـضـيـلـةـ وـالـنـدـبـ،ـ وـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ الرـاكـبـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ كـذـلـكـ كـالـمـحـفـلـةـ).ـ
- استقبالـ القـبـلـةـ عـنـدـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ^(١).ـ
- ثـانـياـ:ـ مـنـ الـمـعـقـولـ:ـ
- ١- لأنـهـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الصـلـاـةـ،ـ أـشـبـهـ سـائـرـ لـمـ يـسـرـ لـسـيرـهـ،ـ أوـ نـوىـ النـزـولـ بـبـلـدـ دـخـلـهـ،ـ فـيـلـزـمـهـ استـقـبـالـ القـبـلـةـ،ـ وـاتـمـاـنـ الصـلـاـةـ؛ـ لـانـقـطـاعـ السـيـرـ،ـ كـالـخـائـفـ إـذـ أـمـنـ فـيـ أـنـاءـ الصـلـاـةـ^(٢).
- ٢- لأنـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـمـشـقـةـ،ـ فـسـقـطـ^(٣).
- ٣- لأنـ الرـاكـبـ عـلـىـ رـاـحـلـةـ لـاـ تـطـيـعـهـ أـوـ جـمـلـ مـقـطـورـ عـاجـزـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ عـنـدـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ،ـ فـأـشـبـهـ الـخـائـفـ إـذـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ وـتـكـونـ قـبـلـتـهـ جـهـةـ سـيـرـهـ^(٤).ـ وـكـذـلـكـ يـقـاسـ رـاكـبـ السـيـارـةـ (ـبـالـبـاصـ)ـ عـلـىـ رـاكـبـ الـراـحـلـةـ.
- ٤- لأنـ الـرـخـصـةـ الـعـامـةـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ مـنـ وـجـدـتـ فـيـ الـمـشـقـةـ وـغـيـرـهـ كـالـقـصـرـ وـالـجـمـعـ^(٥).
- الحاديـثـ (١٢٢٥)،ـ خـلاـصـةـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـهـمـاتـ السـنـنـ وـقـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ:ـ ٣٣٦/١،ـ بـابـ جـواـزـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ فـيـ السـفـرـ إـلـىـ جـهـةـ مـقـصـدـهـ حـيـثـ كـانـتـ رـاكـبـاـ وـمـاشـيـاـ،ـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ (١٠٠٦)،ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاؤـدـ،ـ وـلـمـ يـضـعـفـهـ.
- (١) يـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ وـيـلـيـهـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ:ـ ١/٥٥٤ـ،ـ الـمـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ:ـ ٣٥٥ـ /ـ ١ـ.
- (٢) يـنـظـرـ:ـ الـمـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ:ـ ٣٥٥ـ /ـ ١ـ.
- (٣) يـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ وـيـلـيـهـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ:ـ ١/٥٥٤ـ،ـ الـمـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ:ـ ٣٥٥ـ /ـ ١ـ.
- (٤) يـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ وـيـلـيـهـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ:ـ ١/٥٥٤ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ الـمـغـنـيـ:ـ ١/٥٨٧ـ،ـ الـمـبـدـعـ:ـ ١/٣٥٥ـ،ـ فـقـهـ الـعـبـادـاتـ -ـ حـنـبـلـيـ:ـ ١/١٥٧ـ.
- (٥) يـنـظـرـ:ـ الـمـغـنـيـ وـيـلـيـهـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ:ـ ١/٥٥٤ـ،ـ الـمـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ:ـ ٣٥٥ـ /ـ ١ـ.



المسألة الثانية: هل يختص وجوب استقبال القبلة بالتحريم، وهل يشترط في السلام أم لا

إذا المتنفل الراكب في السفر لم يتمكن من إتمام استقبال القبلة في جميع صلاته، كالراكب على سرج وقتب ونحوهما، فهل يختص وجوب الاستقبال عند الاحرام، اختلاف الفقهاء فيه على ستة أقوال:

القول الأول: لا يجب استقبال القبلة في الابتداء عند الاحرام، وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه وأكثر أصحابه، وأكثر المالكية، والشافعية في وجه أول^(٤).

وأستدلوا:

١- لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها^(٥).

٢- لأن وجوبه يشوش عليه السير^(٦).

٣- كما في دوام الصلاة لا يجب الاستقبال مطلقاً فكذلك في الابتداء عند الاحرام^(٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الانهر: ١ / ٤٢٥، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبها مشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع للنبووي: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ٣٧٤، حاشيتا قليوبى وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ١٩٩

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١، حاشية دار المختار: ٢ / ٣٣٦، لفظ الروياتان لم أجده له تخریج في كتب الحديث.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع للنبووي: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، حاشيتا قليوبى وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٤

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع للنبووي: ٣ / ١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، حاشيتا قليوبى وعميرة على

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن الراكب على الراحلة يعفى من استقبال القبلة، ويجوز له أن يتنفل إلى جهة مقصدته في سفره حيث توجهت به راحلته^(٨)، وكذلك راكب السيارة.

٢- لأنه إذا كان في المحمول أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ولا يسجد على المحمول^(٩).

القول الخامس: لا نفل لغير القبلة إلا لضرورة، وبه قال الاباضية في قول آخر^(١٠).

القول الرابع: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بجواز تنفل المسافر الراكب في السيارة حيثما توجهت به إلى جهة مقصدته في سفره، ويومئ برکوعه وسجوده، ويجعل السجدة أخفض من الركوع، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

عليه السلام: هل أصلّي على ظهير بعييري؟ قال: نعم حيث توجه بك بعييري إيماءً ويكون سجودك أخفض من رکوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار)، وأيضاً بلفظ آخر: عن علي عليه السلام (أن رجلاً سأله النبي عليه السلام: يا رسول الله أصلّي على ظهر بعييري؟ قال: نعم حيث توجه في التوافل بك بعييري إيماءً ويكون سجودك أخفض من رکوعك فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار). جواهر الأخبار والآثار هامش البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (مذهب الزيدية) ٢: ٣٣٦، لفظ الروياتان لم أجده له تخریج في كتب الحديث.

(١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبها مشه جواهر الأخبار والآثار (مذهب الزيدية) ٢: ٣٣٦

(٢) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (مذهب الزيدية) ١: ١٢١

(٣) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبها مشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية) ٢: ٨٢ - ٨٣



أولاً: من السنة: بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَافِتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ).^(٦)

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على أن الراكب إذا كان عند الأحرام متوجها إلى القبلة أحراً كما هو، وإن كان متوجها إلى غيرها لم يجز الإحرام إلا إلى القبلة.^(٧)

ثانياً: من المعقول:

١- لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يجعل ما بعده تابعا له.^(٨)

٢- لأن الاحتياط حالة انعقادها أولى.^(٩)

٣- ليدخل فيها على أتم الأحوال.^(١٠)

• إذا كانت الراحلة سهلة أو كانت واقفة، فقال

الرَّافِعِيُّ وَالنُّووِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: لا يلزمها الاستقبال في

غَيْرِ التَّحْرِمِ.^(١١)

(٦) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَثِيرِ، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٣٣٦/١، باب جواز صلاة النَّافِلَةِ في السفر إلى جهة مقصده حيّثْ كَانَ رَاكِبًا وماشيا، رقم الحديث (١٠٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَلَمْ يُضْعَفْهُ.

(٧) ينظر: المجموع: ٣/١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، مغني المحتاج: ١/١٩٩، نهاية المحتاج: ٢٦٤، حاشيتها القليوبية وعميرة: ٣٧٤/١.

(٨) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٩٩، نهاية المحتاج: ٢٦٤/١.

(٩) ينظر: المصادر نفسها

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٦٤/١.

(١١) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٩٩، نهاية المحتاج: ٢٦٤/١.

٤- عدم الضرورة لا تجوز الصلاة إلى غير ما توجهت به الدابة^(١).

القول الثاني: يفتح أولاً إلى القبلة استحبابا ثم يصلني كيف شاء، وبه قال أبو حنيفة في رواية أخرى،

وأبو ثور رحمهما الله تعالى^(٢). واستدلوا:

لأن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا^(٣) بحديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَافِتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ).^(٤)

القول الثالث: يختص وجوب الاستقبال بالتحريم في الابتداء، فإن تعذر لم تصح صلاته، ولا يجب فيما سواه وإن سهل، وبه قال الشافعية في وجه ثان، وابن حبيب من المالكية رحمهم الله^(٥). واستدلوا:

كنز الراغبين: ٣٧٤/١.

(١) ينظر: البحر الرائق: ٣٠٣/٤.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٥، حاشية رد المحتار: ٤١/٢.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: ٤١/٢.

(٤) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَثِيرِ، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ٣٣٦/١، باب جواز صلاة النَّافِلَةِ في السفر إلى جهة مقصده حيّثْ كَانَ رَاكِبًا وماشيا، رقم الحديث (١٠٠٦)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَلَمْ يُضْعَفْهُ.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/٧٥، المجموع للنبوبي: ٣/١٥٠، روضة الطالبين: ٩٦، مغني المحتاج: ١/١٩٩، نهاية المحتاج: ١/٢٦٤، حاشيتها القليوبية وعميرة على

كنز الراغبين: ١/٣٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور: ١/٣٥٥.



من المعقول:

١- لأن السلام آخر طرف في الصلاة، فاشترط فيه ذلك كالتحريم^(٧).

٢- ليحصل الاستقبال في طرف الصلاة^(٨).

اعتراض: وهو ضعيف^(٩)، والأصح المنع كما في

سائر الأركان ولا يشترط فيما بينهما جزماً^(١٠).

القول الخامس: في صلاة شدة الخوف، يجوز أن يصلّي راكباً، ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وصلّى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن، وبه قال الشيعة الإمامية^(١١).

القول السادس: يصح تنفل الراكب على الراحلة لا لقبلة بعد إحرام إليها بوجهه وجسده، لا بوجهه فقط، ويتصور ذلك بتحوله إلى القبلة على الراحلة ثم يتحول إلى حيث يسير، وبتحويل الراحلة ثم ردها، وبه قال الاباضية^(١٢)، وكذلك راكب السيارة يقاس على راكب الراحلة.

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم وجوب استقبال القبلة في

اعتراض: فقيل: وهو بعيد^(١).

وقال ابن الصباغ (رحمه الله): القياس أنه ما دام واقفا لا يصلّي إلا إلى القبلة وهو متبعين^(٢).

وعن الأصحاب من الشافعية رحمهم الله: أن الراكب إذا وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا، فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجّه^(٣).

وقال الرملي رحمه الله: لا يلزم بالوقوف إتمام التوجّه؛ لظاهر الحديث^(٤)، (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رِكَابُهُ)^(٥).

القول الرابع: يجب الاستقبال في السلام أيضاً، وبه قال الشافعية في وجه ثالث^(٦). واستدلوا:

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١٩٩ / ١، نهاية المحتاج: ٢٦٤ / ١، حاشيّة القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ٣٧٤ - ٣٧٥ / ١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، مغني المحتاج: ١٩٩ / ١، نهاية المحتاج: ٢٦٤ / ١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١٩٩ / ١.

(٥) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاجِلَةِ وَالْوَثِيرِ، رقم الحديث (١٢٢٥)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن

وقواعد الإسلام: ٣٣٦ / ١، باب جواز صلاة التائفة في السفر إلى جهة مقصدده حيث كانت راكباً وماشياً، رقم الحديث (١٠٦)، وقال: رواه أبو داود، ولم يُضعفه.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ١٩٩ / ١، نهاية المحتاج: ٢٦٤ / ١، حاشيّة القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ٣٧٤ / ١.

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ١٩٩ / ١.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٦٤ / ١.

(٩) ينظر: المصدر نفسه

(١٠) ينظر: مغني المحتاج: ١٩٩ / ١.

(١١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلبي

(مذهب الشيعة الإمامية): ١٠٤ / ١.

(١٢) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب

النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٨٢ / ٢.



الابداء عند الاحرام، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، غير نية إقامة مدة يلزمها بها إتمام الصلاة، استدام الصلاة ما دام سائراً، فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة لمن دخل بلده أو محل إقامته أو دخل البلد الذي قصده، أو دخل بلداً في طريقه:

قال الشافعية: إذا دخل الراكب إلى بلده أو محل اقامته أو البلد الذي قصده وهو في الصلاة، فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته، فإن لم يفعل بطلت^(١).

المسألة الرابعة: حكم وضع الجبهة للراكب في السيارة المتنقل في ركوعه وسجوده

إذا الراكب صلى النافلة على الراحلة، فهل يلزم في ركوعه وسجوده وضع جبهته على شيء، أم أنه يومئ بهما، فللفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال: القول الأول: لا يجوز أن يسجد على شيء وضع عنده أو على سرجه، إنما يصلی بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء، فإن سجد على سرجه، أو على شيء وضعه عنده يكون عبثاً لفائدة فيه، فيكره، ولا تفسد، إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً، فتفسد لاتصال النجاسة به، وبه قال الحنفية رحمهم الله^(٢)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

فإذا دخل بلداً في أثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه، وهو في النافلة، فله إتمامها بالإيماء، ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها مادام واقفاً، وبه صرخ من الشافعية الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالى وأخرون رحمهم الله^(٣).

قال الحنابلة: إذا دخل المصلي بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم، وإن دخله محتازاً به غير ناو للإقامة فيه ولا نازلاً به ثم يرتحل من

(٥) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني: ١ / ٥٨٧.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، حاشية الطحطاوي على مواقي الفلاح: ٤٠٥، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠.

(٧) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٦، حاشية الطحطاوي على

(١) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٢ - ١٥٣

(٢) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٢

(٣) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٣ - ١٥٢

(٤) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥٣



القول الثاني: يلزم الراكب أن يجلس في مركوبه مقعد السيارة قياسا على الراحلة.

واستدلوا: أولاً: من السنة:

١- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي عليه السلام يُصلّى في السفر على راحلته حيث توجّهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويُؤتّى على راحلته) ^(٣).

٢- عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مروة عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي عليه السلام في مسيرة فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والليل من أسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وهم على راحلته وأقاموا أقاوم فتقديم على راحلته فصلّى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع) ^(٤).

وجه الدلالة: أن الراكب يجب عليه في الركوع

والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكتفي بالإيماء، ولا يجب عليه وضع الجبهة في رکوعه وسجوده على السرج أو شيء من مركوبه، وأن ينحني غاية الوضع ^(٥).

للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج: ٢٦٥ / ١

(٣) صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).

(٤) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: ١٢٥، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلاخي لا يعرف إلا من حدثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. كذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلّى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج: ٢٦٥ / ١

متربعاً ويرکع متربعاً، ويضع يديه على ركبتيه أو فخذيه، إذا رکع وإذا شهد، فإذا رفع رأسه من الرکوع يرفع يديه عن ركبتيه، فإذا هوى للسجود ثنى رجليه ويصمد ولا يومئذ بالسجود إذا أمكنه ذلك، فإذا لم يقدر أن يثنى رجليه وأن يسجد، في يومئذ متربعاً ويومئذ بالسجود، قياساً على الراكب في محمول يسجد على أرض المحمول ولا يومئذ بالسجود، أما إذا لم يمكنه فعل ذلك فيلزمه أن يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه، ويومئذ بسجوده للأرض بعد أن يرکع، قياساً على الراكب في غير المحمول لا يسجد على قربوس سرج الراحلة ولا على القتب ولا إلى كور راحلته، وبه قال المالكية رحمهم الله ^(٦)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

القول الثالث: لا يجب على الراكب وضع الجبهة في رکوعه وسجوده على كفه ولا على السرج ولا عُرف الراحلة ولا المتابع الذي بين يديه ونحوه، ولو فعل جاز، وأن ينحني غاية الوضع، وإنما عليه في الرکوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكتفي بالإيماء، وبه قال الشافعية رحمهم الله ^(٧)، ولا على

مراتي الفلاح: ٤٠٥، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠

(١) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب العجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١ / ٥٥٣ - ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشر المذكور: ١ / ٣٥٥، ٣٦٣، الشر المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٦٣، حاشية الصاوي: ١ / ٤٩٨

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥، المجموع



٣- لأن النبي ﷺ كان يومئ بالركوع والسجود أخفض من الركوع^(٥). على راحلته لكن يكون سجوده أخفض من رکوعه^(٦). ثانياً: من المعقول: ذلك طلبا للسهولة عليه، حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع^(٧).

الأمر الثاني: إذا أمكنه الركوع والسجود على ما هو عليه فيلزمه ذلك، قياسا على الراكب في الهدوج والعمارية، أما إذا لم يمكنه الركوع والسجود أو ما بهما، وبه قال الحنابلة رحمهم الله^(٨). وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا: من المعقول :

١- قياسا على الراكب في الهدوج والعمارية؛ لقدرته عليه بلا مشقة^(٩).

٢- لأنه ممكן غير مشق، قياسا على راكب السفينة^(١٠).

القول الخامس: في صلاة شدة الخوف إذا لم يتمكن الراكب من النزول صلى راكبا، ويُسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أو ما إيماء، وبه قال الشيعة الإمامية^(١١).

وجه الدلاله: يستدل بهذا الحديث على جواز صلاة التطوع راكبا حيث توجهت به راحلته، ويومئ بالركوع والسجود، إن لم يمكنه ذلك، ويكون السجود

أثخن على وضع الجبهة على السرج ونحوه والانحناء غاية الوع من المشقة^(١٢).

القول الرابع: قول الحنابلة رحمهم الله، سأبینه في أمرین:

الأمر الأول: إذا لم يمكنه الركوع والسجود يومئ بهما إلى جهة سيره، ويكون سجوده أخفض من رکوعه، قياسا على الراكب على القتب يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه على الراحلة، وبه قال الحنابلة^(١٣). وكذلك الراكب في السيارة قياسا على راكب الراحلة. واستدلوا: أولا من السنة: عن جابر^(١٤) - قال: (بَعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحْلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ)^(١٥).

(٥) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٢

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢ / ٧٥

(٧) ينظر: كشف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨

(٨) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠

(٩) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(٩) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٠) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٠) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١١) ينظر: كشف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٥٢

(١١) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٢) ينظر: كشف القناع: ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع: ١ / ٥٢

(١٢) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٣) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٣) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٤) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٤) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٣

(١٥) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٣٥٤

(١٥) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٣٥٤

(١٦) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام للحلبي

(١٦) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام للحلبي

(١٧) مذهب الشيعة الإمامية: ١ / ١٠٤

(١٧) مذهب الشيعة الإمامية: ١ / ١٠٤



القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول إذا سيرها الراكب ؛ لأنه داخل في العمل الكثير^(٣)، الثالث القائلين بعدم الوجوب على الراحلة إلى غير ما توجهت به ولا تجوز الصلاة على الراكب وضع وكان لغير القبلة ؛ لعدم الضرورة إلى ذلك^(٤). قال الحلواني رحمه الله: إذا انحرفت الراحلة عن القبلة والراكب في الصلاة لا تجوز صلاته. قال: وينبغي أن يكون الانحراف مقدار ركن^(٥).

ثانياً: أقوال المالكية والشافعية والحنابلة سأبینها في أربعة أمور:

الأمر الأول: الانحراف إلى جهة القبلة يجوز الانحراف إلى جهة القبلة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله^(٦).

واستدلوا:

١- لأنها الأصل^(٧)، وإنما جاز تركها للعذر، فإن

الجهة في رکوعه وسجوده على كفه ولا على السرج ولا عرف الراحلة ولا المتعاد الذي بين يديه ونحوه، ولا على مقعد السيارة، ولو فعل جاز، وأن ينحني غاية الوضوء، وإنما عليه في الرکوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويکفيه الإيماء، وذلك لقوة ما استدلوا به، وأيضاً لما روی عن يحيى بن سعيد قال (رأيُه) أنس بن مالك في السفر وهو يصلّي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركع ويسبّح إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء^(٨).

المسألة الخامسة: حكم صلاة النافلة للمسافر الراكب في السيارة متوجهًا إلى مقصده فانحرفت سيارته إلى جهة أخرى

إذا المسافر الراكب على الراحلة يصلّي النافلة متوجهًا إلى مقصده فانحرفت راحلته إلى جهة أخرى غير جهة القبلة أو غير جهة مقصده، وكذلك الراكب في السيارة قياساً على راكب الراحلة، فما الحكم الشرعي لذلك، سأبین قول الحنفية أولاً ثم أبين أقوال المالكية والشافعية والحنابلة من خلال أربعة أمور:

أولاً: قول الحنفية رحمهم الله: تجوز الصلاة على الراحلة إذا سارت بنفسها^(٩)، ولا تجوز الصلاة عليها

(١) الموطأ: ٢ / ٢١٠، باب صلاة النافلة في السفر بالنّهار والإلّيل والصلّاة على الدّابة، رقم (٥١٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، مجمع الأئمّة: ١ / ٤٢٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٣، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٧.

اللباب في شرح الكتاب: ١ / ٩٤، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤١.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٤.

(٦) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه

التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح

المذكور: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي:

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار: ١ / ٣٥٦ - ٣٥٥، المجموع: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١

نهaya المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتنا القليوبى وعميره

على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويليه الشرح الكبير:

١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح

منتهى الرادات: ١ / ٣٨٢، كشاف القناع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف

للمرداوى: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.

(٨) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج

والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور:

١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥.



واستدلوا:

- ١- لأنه ترك القبلة لغير عذر^(٥).
 - ٢- لأن صوب طريقه بدل عن القبلة، فيحرم انحراف المتنفل الراكب عن صوب طريقه إلا إلى القبلة، وينبغي له أن يلزم جهة مقصد، ولا يتشرط سلوك نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد^(٦).
 - ٣- لأنه ترك استقبال القبلة عمداً^(٧).
- الأمر الثالث: الانحراف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة عاماً مختاراً عالماً** تبطل صلاته إذا انحرف إلى غير جهة مقصد، وإلى غير جهة القبلة عاماً مختاراً عالماً، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٨).

عدل إليها أتى بالأصل، كما لوركع وسجد في مكان الإيماء^(٩).

- ٢- لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، فإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل^(١٠).
- ٣- لأن التوجيه إليها هو الأصل^(١١).

الأمر الثاني: الانحراف إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة عاماً مختاراً عالماً تبطل صلاته إذا انحرف إلى غير جهة مقصد، وإلى غير جهة القبلة عاماً مختاراً عالماً، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١٢).

(٥) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٢٠٠ - ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة: ٣٧٥ / ١.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٣٧٥ / ١.

(٧) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيف الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهي الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣، الفروع وبهامشه تصحيف الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهي الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، الانصاف للمرداوي: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ١ / ٤٠٣.

(٨) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩١، موهاب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيف الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهي الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.

- ٣٥٦، المجموع: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩ - ٣٥٦، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥ - ٣٥٦، المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤.

(٩) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١.

(١٠) ينظر: الفروع وبهامشه تصحيف الفروع: ١ / ٣٣٨، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٣٨، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، شرح منتهي الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣.

(١١) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، موهاب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤.

(١٢) ينظر: الفروع وبهامشه تصحيف الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهي الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوي: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.



القول الرابع: والذى يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم بطلان صلاة من انحرفت سيارته إلى غير جهة المقصود، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسiana أو جهلاً أو غفلة أو ظن أنها جهة سفرة أو غلبه مركوبه، وقصر الزمان، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

الأمر الرابع: الانحراف إلى غير جهة المقصود، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسiana أو جهلاً أو غفلة أو ظن أنها جهة سفرة أو غلبه مركوبه، وطال الزمان: اختلف الفقهاء في حكم بطلان صلاته على قولين:

القول الأول: لا تبطل صلاته، لكنه يسجد للسهو، وبه قال المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة^(٧). والقائلين به من الحنابلة لهم قول آخر: لا يسجد للسهو^(٨).

وастدلوا: من المعقول :

(٧) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩١، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢، حاشية الدسوقي وبهامشه الشر المذكور: ١ / ٣٥٥، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥، المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوى: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.

(٨) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣، الانصاف للمرداوى: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.

المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦

وللشافعية في سجود السهو وجهان: أحدهما: يسجد للسهو، وبه أيضا قال الحنابلة^(٩). والثاني: لا يسجد^(١٠). واستدلوا: من المعقول : ١- ذلك لعموم الحاجة^(١١). ٢- لأنه بمنزلة العمل اليسير^(١٢).

القول الثاني: تبطل صلاته، وبه قال بعض الشافعية رحمهم الله^(١٣).

واستدلوا: بالقياس على الزمان الطويل، فكما أنه إذا انحرف وطال الزمان تبطل صلاته، فكذلك إذا قصر الزمان^(١٤).

٣) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٦٤، نهاية المحتاج: ١ / ١٩٩، حاشيتا القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥.

(١) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٦٤، الانصاف للمرداوى: ١ / ٢١٧، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشف النقانع: ٢ / ٤٠٣، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع: ١ / ٣٣٨، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.

(٢) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥.

(٣) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، الانصاف للمرداوى: ١ / ٢١٧، كشف النقانع: ٢ / ٤٠١.

(٥) ينظر: المجموع: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥.

(٦) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١.



- ١- بالقياس على كلام الناسي لا تبطل بقليله الزمان لا تبطل الصلاة به^(٦):
- ٢- لأن عمد ذلك مبطل وفعل الراحلة منسوب إليه فيسجد للسهو^(٧)، فكذلك السيارة قياساً على الراحلة.
- ٣- لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة، فيبطلها عمده وسهوه وجنه^(٨).
- القول الرابع:** والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول القائلين بعدم بطلان صلاة من انحرفت سيارته إلى غير جهة المقصود، وإلى غير جهة القبلة لعدم كنسياناً أو جهلاً أو غفلة أو ظن أنها جهة سفرة أو غلبه مركوبه، وطال الزمان، لكنه يسجد للسهو، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.
- **المطلب الثالث:** حكم صلاة الوتر والجنازة والعيدين وسجدة التلاوة والشكر والمنذورة للراكب في السيارة في السفر
- اختلف الفقهاء في حكمها الشرعي على ثمانية أقوال :
- القول الأول:** قول الحنفية في هذه المسألة، سأينه في ثلاثة أمور:

(٦) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١٩٩ / ٢٠٠، نهاية المحتاج: ١٩٩ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٥.

(٧) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، المقدمة في شرح الكبیر: ١ / ٥٥٤.

(٨) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.

(٩) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠ - ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤.

(١٠) ينظر: المجموع للنبوبي: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ٢٠٠ - ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤.

(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٨٢، كشاف القناع: ٢ / ٣٨٢، الانصاف للمرداوى: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.

(١٢) ينظر: المجموع: ٣ / ١٥١، مغني المحتاج: ١ / ١٩٩، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٤، حاشيتا القليوبى وعميره: ١ / ٣٧٥، المقدمة في شرح الكبیر: ١ / ٥٥٤، الفروع: ١ / ٣٣٨، شرح المغني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٣٣٨، الفروع: ١ / ٥٥٤، المقدمة في شرح الكبیر: ١ / ٣٣٨، الانصاف للمرداوى: ١ / ٢١٧، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٥٦.



الأمر الأول: لا يجوز للراكب على الراحلة صلاة فيه الوجه أو يلطفه ويتلف ما يبسط عليه، وعدم قدرته على ركوبها إلا بمعين، أو لا يجد من يركبه راحلته^(٤)، وكذلك صلاة الراكب في السيارة تقاس على صلاة الراكب على الراحلة.

ثانياً: من المعقول:

١- وجه الاستحسان: وهو أن صلاة الجنائز واجبة، فلا تتأدي راكباً في السيارة، أوقاعداً مع القدرة على القيام قياساً على الورت، وإن صلاتها قاعداً أو راكباً أمر بالإعادة استحساناً، وكان القياس في سجدة التلاوة أن لا تتأدي راكباً؛ لأنها واجبة إلا أنه جوز كيلاً يقطع السفر؛ لأن قراءة القرآن مما يكثر في السفر، فالنزول لسجدة التلاوة يؤدي إلى قطع السفر، فتتأدي على الراحلة^(٥)، وكذلك في السيارة.

٢- لأن صلاة الجنائز لا تكثر في السفر بل توجد في الأحيان فالنزول لها لا يؤدي إلى قطع السفر، فلا تتأدي على الراحلة راكباً^(٦)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

٣- لأن صلاة الورت واجبة فينزل لها^(٧).

اعتراض: على أصحاب هذا القول القائلين: أن الورت فرض، وأن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة، فوجب من ذلك أن لا تصلى الورت على الراحلة، بأنهم ردوا الخبر بالقياس، وذلك ضعيف^(٨).

الواجبات^(٩) الورت والمنذورة والعيدين وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة إذا قرأ آيتها أو سمعها على الأرض قبل الركوب، إلا لعذر أو لضرورة كالخوف من اللص أو السبع على نفسه أو ماله أو راحلته إن نزل، وإذا لم يقف له رفقاؤه، وإذا وجد مطر وطين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطفه ويتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك، ولا تلزم الإعادة بزوال العذر، والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض، يجوز له الصلاة بالإيماء راكباً على راحلة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا، وبه قال الحنفية رحمهم الله^(١٠)، وكذلك صلاة الراكب في السيارة تقاس على صلاة راكب الراحلة. واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

بقوله تعالى: (فَإِنْ خَفِّثُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^(١١).

وجه الدلالة: نص عليها في الفرض وأن الواجب ملحق به، فلا تصح صلاة الفرائض والواجبات على الراحلة إلا لضرورة كالخوف على نفسه أو ماله أو لم يقف له رفقته ووجود مطر وطين في المكان يغيب

(١) الواجب: أي ما كان واجباً لعينه، عيناً كالورت، أو كفاية كالجنائز ، أو لغيره ووجب بالقول كالنذر، أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده، وكسجدة تليت آيتها على الأرض. ينظر: حاشية رد المحتار: ٤٤ / ٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٩ / ٥، حاشية الطحطاوي على مraqi الفلاح: ٤٠٧ - ٤٠٨، المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩ - ٤٢٠، المحيط البرهاني: ٣٥٨ / ٢، حاشية رد المحتار: ٤٤، ٤٢، ٤٠ / ٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مraqi الفلاح: ٤٠٧ - ٤٠٨

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٨ / ٢

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٨ / ٢

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤١٩ / ١

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ١ / ٢١٩



٤- اعتباراً بما يوجبه على نفسه بما أوجبه الله عليه فلا يجوز أن يصلّي الصلاة المنذورة راكباً من غير عذر^(١).

٥- لعدم لزوم الحرج في النزول لصلاة الوتر والمنذورة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة التي تليت أو سمعت على الأرض قبل الركوب فلا تجوز على الراحلة من غير عذر^(٢)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

٦- لأن سجدة التلاوة لزمته بالسجود بالسماع على الأرض حيث سمعها قبل الركوب، فلم تجزه بالإيماء وهو راكب^(٣).

وأما ما في الصحيحين من (أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ)^(٤). فواقعة حال لا عموم لها، فيجوز

المكتوبة أو الوتر أناخ فصلٍ بالأرض)، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٠ / ٢، باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز، رقم (١٢٦٣).

(٦) الموطأ - رواية محمد بن الحسن: ١ / ٣١٥، باب الصلاة على الدابة في السفر، رقم (٢١٢)، روی بلفظ: (عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلّي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، حيث كان وجهه، يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، البحر الرائق: ٤ / ١٩٠، ٣٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠.

(٨) الحديث لم أجده بهذا اللفظ: وإنما أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ أَنَّهُ قَالَ كُثُرَ أَسِيرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُثُرَ قَفْلُتُ حَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسُوْةٌ حَسَنَةٌ قُفْلُتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْسُوْةٌ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ). صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٢٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٤، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، البحر الرائق: ٤ / ٣٠٥.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧، العناية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧، حاشية رد المحتار: ٢ / ٤٠.

(٦) لم أجده الحديث بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بلفظ: (عن جابر ابن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد



الرأي الثاني: يوتر راكباً، وهو رأي محمد وأبو يوسف من الحنفية رحمهم الله^(٥). واستدلوا:
أولاً: من السنة:

لِمَا رُوِيَّ (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ فَمُطْرُوْرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي حَتَّى نَادَى صَلَوَاتٍ عَلَى رَوَاحِلِكُمْ، فَنَزَّلَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَطَلَبَ مَوْضِعًا يُصْلِي فِيهِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَيْهِ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَأْتِيْكُمْ وَقَدْ لَقِيْنَ حُجَّتَهُ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا أَمْرَتُ بِهِ أَمَّا لَكَ فِي أُسْوَةٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَسْعَى فِي رَقَبَةٍ قَدْ فُكَّتْ، وَأَنَا أَسْعَى فِي رَقَبَةٍ لَمْ يَظْهُرْ فِي كَاكُهَ، قَالَ: أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ إِنَّهُ يَأْتِيْكُمْ وَقَدْ لَقِيْنَ حُجَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي لَأَرْجُو عَلَى هَذَا أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى^(٦).

العنية شرح الهدایة: ٢ / ٢٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٠٧

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤١٩

(٦) المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، لم أجده هذه الرواية في كتب الحديث بهذا اللفظ؛ وإنما روى (عن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا مطر ورداع فأمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّى على ظهور رواحلنا ففعلنا ونزل ابن رواحة فصلّى في الأرض فسعي به رجل من القوم فقال يا رسول الله أمرت الناس يصلون على ظهور رواحلهم ففعلوا ونزل ابن رواحة فصلّى في الأرض فبعث إليه فقال ليأتينكم وقد لقى حجته فأتأهله فقال رسول الله ﷺ يا ابن رواحة أمرت الناس أن يصلوا على ظهور رواحلهم نزلت وصلّيت في الأرض فقال يا رسول الله لأنك تسعى في رقبة فكها الله وأنا إنما نزلت لأسعى في رقبة لم تفك رسول الله ﷺ ألم أقل لكم إنه سيلقى حجته). جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي: ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٣٩، مسنون أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ،

كونه كان للعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الراحلة لعذر الطين والمرض ونحوه، أو كان قبل وجوبه؛ لأن وجوبه لم يقارن وجوب الصلوات الخمس بل متاخر^(٧).

ثانياً: من الأثر:

عن سعيد بن جبير: (أن ابن عمر كان يصلى على راحلته طوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض)^(٨).

ثالثاً: من المعقول :

١- لأن صلاة الوتر واجبة فينزل لها ولا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر^(٩).

٢- لأن سنة الفجر أكد من سائرها أو غيرها فينزل لها ولا يصليها المسافر راكباً على الراحلة^(١٠).

مسلم في صحيحه بلفظ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - قَالَ سَعِيدُ - فَلَمَّا حَشِّيْتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ حَشِّيْتُ الْفَجْرَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِبِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ، رقم (١٦١٣).

(١) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ١٩٠، المحيط البرهاني: ٢ / ١٣٤

(٢) مسنون الإمام أحمد بن حنبل: ٤ / ٢، باب مسنون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (٤٤٧٦). إسناده صحيح على شرط الشيختين.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩، المحيط البرهاني:

٢ / ١٣٧

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٤ / ٣٠٥، الجوهرة النيرة: ١ / ٢٩٦،



وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة الراكب على الراحلة عند تعذر النزول بسبب المطر، فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو^(٥). وعليه القياس للراكب في السيارة في جواز ذلك.

ثانياً: من المعقول: لأن مواضع الضرورة مستثناء كالخوف من سبع أو عدو، عند تعذر النزول بسبب المطر فتجوز لهم الصلاة على الراحلة^(٦)، وكذلك الصلاة في السيارة.

الأمر الثالث: أن المسافر إذا تلا آية سجدة التلاوة أو سمعها وهو راكب فسجد لها بالإيماء؛ ففيها عند الحنفية رأيان:

- إذا سجد على الأرض أجزاء^(٧).
- ما وجب على الراحلة يجوز على الأرض^(٨)،

وكذلك ما وجب في السيارة قياساً على الراحلة.

واستدلوا: لأنه أداها أتم مما التزمها^(٩).

• إذا تلا آية سجدة راكباً فلم يسجد لها فنزل ثم ركب بعد ذلك فأداها بالإيماء، فيه للحنفية رأيان:

ووجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة الراكب على الراحلة عند تعذر النزول بسبب المطر، فكذلك بسبب الخوف من سبع أو عدو^(١). وعليه القياس للراكب في السيارة في جواز ذلك.

ثانياً: من المعقول: لأن مواضع الضرورة مستثناء كالخوف من سبع أو عدو، عند تعذر النزول بسبب المطر فتجوز لهم الصلاة على الراحلة^(٢)، وكذلك الصلاة في السيارة.

الأمر الثالث: أن المسافر إذا تلا آية سجدة التلاوة أو سمعها وهو راكب فسجد لها بالإيماء؛ ففيها عند الحنفية رأيان:

- الرأي الأول: يجوز أن يسجد لها بالإيماء راكباً، وبه قال أكثر الحنفية^(٣). واستدلوا:

من المعقول:

1- لأنه أداها كما التزمها فتلاؤته على الراحلة شروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الراحلة في التطوع فكما تجوز هناك تجوزها هنا بخلاف النذر فإنه ليس بشروع في أداء الواجب فكان الوجوب بالنذر مطلقاً فيقاد بما وجب بإيجاب الله تعالى^(٤)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٣٩ / ٥

(٦) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤-١٥، البحر الرائق: ٥ / ٣٩

(٧) ينظر: المصادر نفسها

(٨) ينظر: المبسوط: ١ / ٤٢٠، الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨

(٩) ينظر: المصادر نفسها

(١٠) ينظر: البحر الرائق: ٥ / ٣٩

(١١) ينظر: المصدر نفسه

رقم (٣٦١٧٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١ / ٤١٩

(٢) ينظر: المصدر نفسه

(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ٤٢٠، ٢ / ١٤-١٥، البحر الرائق: ٥ / ٥

٣٢٨، الجوهرة النيرة: ١ / ١

(٤) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤-١٥



الرأي الأول: يجوز أن يؤديها بالإيماء راكبا، وبه قال قول آخر^(٧). واستدلوا:
أولاً: من السنة :

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ)^(٨).

٣- وفي رواية أخرى: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ)^(٩).

١- لأنه إذا أدتها قبل نزوله جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين وهو نظير ما إذا افتتح الصلاة في وقت مكروه^(١٠).

٢- لأنها وجبت عليه بالإيماء فإذا أدتها على الوجه الذي وجبت أجرأه^(١١).

الرأي الثاني: لا يجزئه إن سجدها راكبا، وبه قال زفر من الحنفية رحمة الله^(١٢). واستدل:

١- لأنه لما نزل وجب عليه أداؤها على الأرض فكانه تلها على الأرض^(١٣).

٢- لأنه لما نزل وجبت عليه بغير إيماء فصار كما إذا تلها على الأرض فلم يسجدها حتى ركب لا يجزئه إن سجدها على الراحلة كذا في هذا^(١٤)، وكذلك في السيارة قياسا على الراحلة.

القول الثاني: يجوز للراكب أن يصلى في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة حيثما توجه به، الوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل وصلاة الجنائز والمنذورة وسجدة التلاوة والشكرا، وبه قال أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وهو الصحيح عندهم، والزيدية في

(٧) ينظر: الذخيرة: ١ / ٤٩٠ ، ٢١٩ / ٢ ، ٢٣٨ ، حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور: ١ / ٣٥٥ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٨ - ٢٦٩ ، الشمر الداني: ٢٤٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ١ / ٢١٩ ، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: ١ / ٥٥٢ ، ٧٢ / ٢ ، ٥٥٢ / ١ ، الشرح المذكور بهامش حاشية مواهب الجليل: ١ / ٥٥٢ ، الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي: ١ / ٣٥٥ ، ٤٨١ - ٤٨٠ ، المجموع: ١٥٥ / ٣ ، حاشيات القليوبى وعميره على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣ - ٣٧٢ ، روضة الطالبين: ٩٥ - ٩٦ ، أنسى المطالب: ٢ / ٢٩٨ ، ٣٧٣ - ٣٧٢ ، روضة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار وبهامشه جواهر الأخبار والأثار (مذهب الرizيدية): ٢ / ٣٣٦ .

(٨) سنن النسائي: ٢٩٢ ، باب الوتر على الراحلة ، رقم (١٦٨٣). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨ ، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوجَّهُ ، رقم (١٦١٥).

(٩) مسنند احمد بن حنبل: ٩ / ١٧٦ ، مسنند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا ، رقم (٥٢٠٨) ، الحديث إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدُ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥ ، الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨ ، البحر الرائق: ٥ / ٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨.

(٤) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥ ، الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط: ٢ / ١٤ - ١٥.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ٣٢٨.



صلى مفروضة قط على الراحلة، لذا فتجوز صلاة النافلة والوتر راكبا ولا تجوز المكتوبة^(٣)، تجوز في السيارة قياسا على جوازها لراكب الراحلة.

٢- ما روي: (أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يسبح على الراحلة ويرسلها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة)^(٤).

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز التنفل راكبا على الراحلة، وكذلك ركعتي الفجر والوتر^(٥)، وتقاس السيارة على الراحلة في الجواز.

عَنْ أَبِيهِ بَيْهَىٰ حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَيَّامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ١ / ٢١٩، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩، الشمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، الحاوي الكبير: ٧٧ / ٢، المعني ويليه الشرح الكبير: ٥٠١ / ١.

(٤) الذخيرة: ١ / ٤٩٠ - لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. وإنما أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر: (فَالْأَبْنُ عُمَرٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨). وأخرجه مسلم بلفظ آخر: (عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدائمة في السفر حيث توجّهت، رقم (١٦١٣).

(٥) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ١ / ٤٩٠

وجه الدلالة: يستدل بالروایتين على جواز صلاة الوتر راكبا على الراحلة حيث توجهت به، لثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة، وأيضاً فيما دلالة على أن الوتر ليس بفرض أو ليس بواجب ولا فرض إلا الصلوات الخمس^(٦)، لقول النبي ﷺ للرجل حين قال: هل علي غيرها، فقال النبي ﷺ : (لا إلا أن تطوع)^(٧)، ولم يصح عنه ﷺ أن

عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَرَأَتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْوَةً حَسَنَةً فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤْتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ. صَحِيحُ الْبَخْرَارِيِّ: ١٨٧، بَابُ الْوَتَرِ عَلَى الدَّابَّةِ، رَقْمُ (٩٩٩). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِهِ: (عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - قَالَ سَعِيدٌ - فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَرَأَتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي أَبْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ حَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَرَأَتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْوَةً فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤْتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٢٨، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِمَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهُ، رَقْمُ (١٦١٣).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ١ / ٢١٩، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦٩، الشمر الداني في تقريب المعاني: ٢٤٧، الحاوي الكبير: ٧٧ / ٢، المعني ويليه الشرح الكبير: ٥٠١ / ١.

(٧) صحيح البخاري: ٤٨٨، باب كيف يسْتَحْلِفُ، رقم (٢٦٧٨)، صحيح مسلم: ٦٧، باب بَيْانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، رقم (١٠٠). اللفظ في صحيح البخاري: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِيهِ سَهْمِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ



٢- لندرتها صلاة العيد والكسوف والاستسقاء فلا

١- وجه القياس: وهو أن صلاة الجنائز دعاء من تجوز للراكب^(٥).

٣- لأن نادر العيد والكسوف والاستسقاء وسجدة الشكر والتلاوة فلا تجوز للراكب^(٦).

٤- لأن صلاة الجنائز ملحقة بالفرائض^(٧).

٥- لأن تجويز صلاة الجنائز للراكب يؤدي إلى محو صورتها^(٨).

٦- لأنه يسلك بالصلاحة المندورة مسلك واجب الشرع، فلم تجز للراكب على الراحلة^(٩)، أو في السيارة.

٧- لأن الركن الأعظم في صلاة الجنائز القيام، وفعلها على الراحلة السائرة يمحو صورتها، ولندرة هذه الصلاة ولا حترام الميت، حتى لو فرض إتمامه عليها^(١٠)، وتقارب السيارة على الراحلة.

٨- لأن الرخصة في التغلب إنما كانت لكثرته وتكررها، وهذه صلاة الجنائز نادرة^(١١).

القول الرابع: لا تجوز صلاة الجنائز من الراكب بلا عذر، فإذا صلاتها راكباً فلاتجوزه وليعيد الصلاة ، وبه

(٥) ينظر: حاشيتا القليوبى وعميرة على كنز الراغبين: ١ /

(٦) ينظر: المجموع للنبوى: ١٥٥ / ٣

(٧) ينظر: حاشيتا القليوبى وعميرة على كنز الراغبين (عميرة): ٣٧٣ / ١

(٨) ينظر: المصدر نفسه

(٩) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠١، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧

أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٨

(١٠) ينظر: المصادر نفسها

(١١) ينظر: مغني المحتاج: ١ / ٢٠١، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧

ثانياً: من المعقول:

وجه القياس والقعود في الدعاء سواء، تقاس هذه بالاستسقاء، فالقيام والقعود في الاستسقاء سواء، وإن كانت السنة هو القيام، وكذلك السنة في الخطبة القيام، ثم إذا خطب قاعداً جاز، فكذا هنا قياساً إن صلاتها قاعداً أو راكباً تجزئهم^(١٢).

٢- لأن الراكب بمنزلة الجالس المتنفل في جواز التنفل وركعتي الفجر والوتر على الراحلة^(١٣) أو في السيارة.

القول الثالث: لا يجوز للمسافر الراكب على الراحلة أن يصلّي عليها صلاة العيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والمنذورة وسجدة الشكر وسجدة التلاوة، وبه قال بعض الشافعية رحمهم الله^(١٤)، وتقارب السيارة على الراحلة في عدم الجواز.

وأستدلوا: من المعقول :

١- لشبهها بالفرائض في الجماعة، صلاة العيد والكسوف والاستسقاء فلا تجوز^(١٥).

(١) ينظر: المحيط البرهانى: ٣٥٨ / ٢

(٢) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: ٤٩٠ / ١

(٣) ينظر: المجموع للنبوى: ٣ / ١٥٥، حاشيتا القليوبى

وعميقة على كنز الراغبين: ١ / ٣٧٣ - ٣٧٢ / ١

(٤) ينظر: روضة الطالبيين: ٩٦ - ٩٥، مغني المحتاج: ١ / ٢٠١، نهاية المحتاج: ١ / ٢٦٧

أسنى المطالب: ٢ / ٢٩٨

(٥) ينظر: المجموع للنبوى: ٣ / ١٥٥



قال الحنابلة، وبعض المالكية، والزيدية في قول أول
وهو الأصح عندهم^(١). واستدلوا:

أولاً: من السنة: بقوله ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قَائِمًا فَإِنْ لَمْ
الراحلة بلا عذر^(٢)، أو في السيارة.

٤- لفوات ركنتها وهو القيام فلا تصح صلاة الجنائز
من قاعد ولا راكب^(٣).

القول الخامس: تجوز صلاة الوتر وغيره من النوافل
وسجود التلاوة والصلاحة المنذورة للراكب المسافر
على الراحلة، ويومئ حيث كان وجهه، وبه قال
الحنابلة، ففي سجود التلاوة فعل ذلك على وسعيد
بن زيد وابن عمر وابن الزبير والتخصي وعطاء رضي
الله عنهم^(٤). ولإمام احمد رواية أخرى: لا يجوز الوتر
راكبا^(٥)، وتتقاس صلاة الراكب في السيارة على صلاة
راكب الراحلة في ذلك. واستدلوا على الجواز:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
إِلَى خَيْبَرِ^(٦).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع ٢٥٦ / ٢

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤ / ٤

(٨) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٢ - ٤١٢ ، ٣ / ٣ ، ٣٣٢ / ٣ ، شرح
منتهى الإرادات: ١ / ١: ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الفروع: ٤٨٠ / ١ ، الإنصال:

٢١٦ / ١

(٩) ينظر: الفروع وبدلاته تصحيح الفروع: ١ / ٤٨٠ ، الإنصال
للمرداوي: ١ / ٢١٦

(١٠) سنن أبي داود: ١٩٩، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتَرِ،
رقم (١٢٢٦). سنن النسائي: ١٢٨، باب الصلاة على الحمار،
رقم (٧٣٧). وروي الحديث في صحيح مسلم: ٣٢٨، باب
جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم

وجه الدلالة: يستدل بعمومه على عدم صحت
صلاة الجنائز من الراكب على الراحلة بلا عذر
كالمكتوبة^(٧)، وكذلك في السيارة.

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه مبني على القول أن من أركانها القيام مع
القدرة^(٨).

٢- لأنه يفوت القيام الواجب، فلا يجوز أن يصلي
على الجنائز وهو راكب^(٩).

(١) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٣ / ٢٥١ ، شرح منتهى
الإرادات: ٢ / ٤٣٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤ / ٣٦١ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٣ / ٩٤ ، المبدع
شرح المقنع ٢ / ٢٥٦ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢ / ٢٥٤ ، الذخيرة
في فروع المالكية: ٢ / ٢٨٢ ، البحر الزخار وبهامشه جواهر
الأخبار والأثار (مذهب الزيدية): ٢ / ٣٣٦

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٩، باب إِذَا لَمْ يُطْقِ قَاعِدًا صَلَّى
عَلَى جَنَبٍ، رقم (١١١٧)، الحديث (عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيرُ فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَعَلَى جَنَبٍ).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٤٣٩

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه
التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢ / ٢٥٤

(٥) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٣ / ٢٥١



وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة الرواتب والمعينة والتور وسجود التلاوة^(٤)، وتقاس النافلة من وتر وغيره للمسافر الراكب على الراحلة.^(٥)

٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَرَأَ عَامَ الْفَتحِ سَجْدَةً فَسَاجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ).^(٦)

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن المسافر إذاقرأ آية سجدة التلاوة راكباً يجوز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه من دون أن ينزل^(٧).

ثانياً: من المعقول:

١- قياساً على صلاة النافلة كما أن المسافر الراكب على الراحلة جاز له أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه فيها، فكذلك آية السجدة يومئ بها راكباً^(٨) وتقاس السيارة على الراحلة.

(٤) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١ / ٥٥٤، كشاف القناع: ٢ / ٤١٢، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٤.

(٥) سنن أبي داود: ٢٣٢، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، رقم (١٤١١). صحيح ابن خزيمة: ١ / ٢٧٩، باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة، رقم (٥٥٦). المستدرك على الصحيحين: ١ / ٣٤٠، باب التأمين، رقم (٧٩٨)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت ولم يذكره بجرح. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٦) المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٨٠، شرح سنن أبي داود للعيني: ٥ / ٣١٧، نيل الأ渥ار شرح منتقى الأخبار: ٥ / ١٧٣.

(٧) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ٢ / ١٨٠، كشاف القناع: ٣ / ٣٣٢.

وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على جواز صلاة الرؤوف والمعينة والتور وسجود التلاوة^(٤)، وتقاس النافلة من وتر وغيره للمسافر الراكب على الراحلة.^(٥)

وكذلك الراكب في السيارة.

٢- (كَانَ عَلَيْهِ وَتَرٌ يُوَتَرُ عَلَى دَائِبِهِ).^(٦)

٣- (كان يسبح على بعيره إلا الفرائض).^(٧)

وجه الدلالة: يستدل بالروايتين على أنه لا فرق بين جميع التطوعات في جواز صلاة المسافر راكباً على الراحلة، فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن

(٨) بلفظ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى حَيْبَرٍ).

(٩) ينظر: شرح منتهى الأرادات: ١ / ٣٨٤.

(١٠) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٤١٢، قال متفق عليه، فلم أجده بهذا اللفظ في صحيح البخاري ومسلم، وإنما أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَائِبِهِ مِنَ الْلَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُوَتَرُ عَلَيْهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ). صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمرتبة، رقم (١٠٩٨). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُوَتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، رقم (١٦١٥).

(١١) هذا اللفظ لم أجده في كتب الحديث. وإنما روی بلفظ: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُوَتَرُ عَلَيْهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمُكْتُوبَةَ). صحيح البخاري: ٢٠٦، باب ينزل للمرتبة، رقم (١٠٩٨). صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، رقم (١٦١٦). هذا اللفظ في صحيح البخاري.



وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على جواز صلاة الوراكب على الراحلة^(٥)، وكذلك في السيارة.
ثانياً: من الأثر:

١- (عن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته)^(٦).
٢- (عن جرير بن حازم سأله نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم)^(٧).
القول السابع: تجوز صلاة الكسوف راكباً على الراحلة، وبه قال الشيعة الإمامية في قول أول^(٨)
وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة.

خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُّ أَشْوَأُّ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، صحيح مسلم: ٣٢٨، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم الحديث ٦١٣).

(٥) ينظر: المحملي بالأثار (مذهب الظاهري): ٩٤ / ٢ - ٩٥،
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: ٤٧٢ / ٢:
(٦) المحملي بالأثار (مذهب الظاهري): ٢ / ٩٥، أخرجه
البيهقي بلفظ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الْثَّوْرِيُّ عَنْ ثُوْرِيِّ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى رَاحْلَتِهِ)، سنن البيهقي الكبرى: ٢ / ٢٠٤٩،
باب الوتر على الراحلة، رقم ٢٠٤٩.

(٧) المحملي بالأثار (مذهب الظاهري): ٩٥ / ٢، الرواية هذه لم أجده لها تخريج، وإنما روی بلفظ: (عن نافع أن بن عمر كان يوتر على راحلته)، مصنف عبد الرزاق: ٢ / ٥٧٨، باب الوتر على الدابة، رقم ٤٥٣٥).

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام للحلبي (مذهب الشيعة الإمامية): ١ / ٨٣.

٢- لعدم الفارق فصلاة الوتر وغيره من النوافل وسجدة التلاوة سواء في جوازها للراكب على الراحلة^(٩) وكذلك في السيارة.

٣- لأن سجدة التلاوة لا تزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة^(١٠) وكذلك في السيارة.
القول السادس: يجوز للراكب أن يوتر على الراحلة، وبه قال الظاهري^(١١)، وكذلك في السيارة.
واستدلوا:

أولاً: من السنة:

عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله عليه السلام أسوة حسنة؟ قلت: بلى والله قال: فإن رسول الله عليه السلام كان يوتر على راحلته^(١٢).

(١) ينظر: كشاف القناع: ٤١٢ / ٢

(٢) ينظر: المعني ويليه الشرح الكبير: ١٨٠ / ٢

(٣) ينظر: المحملي بالأثار (مذهب الظاهري): ٩٤ / ٢:

(٤) المحملي بالأثار (مذهب الظاهري): ٢ / ٩٤، الحديث أخرجه البخاري بلفظ: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتُ فَقُلْتُ حَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُّ أَشْوَأُّ حَسَنَةً فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر على الدابة، رقم الحديث ٩٩٩).
وآخرجه مسلم بلفظ: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - قَالَ سَعِيدٌ - فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ



وجه الدلالة: يستدل بهذه الرواية على أن الراكب يجوز له سجدة التلاوة بالإيماء راكباً مع إمكان النزول^(١).

اعتراض: بأن ذلك يخص بالسفر^(٢).
وبعض الاباضية: قاس عليه الحضر وذلك بإيماء^(٣).

وبعض الاباضية: أجاز لذلك السجود لغير القبلة^(٤).

ولو قيل: إنَّه صلاة إذا، قيل: إنَّه نفل إذا قرأ آية السجدة على الراحلة في الحضر أو في السفر^(٥)، وكذلك في السيارة.

القول الراجح: والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني القائلين بالجواز للراكب أن يصلِّي في السفر الذي تقصير فيه الصلاة حيثما توجه به، الوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل وصلاة الجنائز والمنذورة

كان يُصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة^(٦): مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٢٦ / ٣، باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٢٩٩)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه بلفظ: (عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحْلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُ بِهِ يُومَئِ إِيمَاءُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَبُوتُرُ عَلَى رَاحْلَتِهِ)، صحيح البخاري: ١٨٧، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠).

(٦) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٥١٢ / ٢:

٥١٢ / ٢: (مذهب الاباضية)

(٧) ينظر: المصدر نفسه

(٨) ينظر: المصدر نفسه

(٩) ينظر: المصدر نفسه

(١٠) ينظر: المصدر نفسه

وقيل: لا تجوز صلاة الآيات وهي: (الكسوفان، والزلزلة، والريح السوداء أو الصفراء، وكل مخوف سماوي)، على الراحلة إلا لعذر كمرض وغيره، يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصل إلى على الراحلة حينئذ، كغيرها من الفرائض، وبه قال الشيعة الإمامية في قول آخر^(٦)، وكذلك في السيارة قياساً على الراحلة. إذا نذر ركعين راكباً انعقد، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين، حيث إنها بعد تعلق النذر بها تدرج في الصلوات الواجبة^(٧).
القول الثامن: ينزل الراكب إذا قرأ آية سجدة أو سمعها إن أمكنه النزول وإلا أومئ تلقاء وجهه وإن غير القبلة، وبه قال الاباضية في قول أول^(٨).

وقيل: يجوز للراكب بالإيماء مع إمكان النزول، وبه قال الاباضية في قول آخر^(٩). واستدلوا: من السنة: (كان ﷺ يصلي النفل على راحلته في السفر لغير القبلة)^(١٠).

(١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (مذهب الشيعة الإمامية): ١ / ٨٣، اللمعة الدمشقية (مذهب الشيعة الإمامية): ٦ / ٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٣١٤، ٣١١ / ١: ٣١٨.

(٢) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١ / ٣١٨.

(٣) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٥١٢ / ٢: ٥١٢ / ٢: (مذهب الاباضية)

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل وبهامشه شرح كتاب النيل

وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٥١٢ / ٢: (مذهب الاباضية)

وشفاء العليل (مذهب الاباضية): ٥١٢ / ٢: (مذهب الاباضية)

الله في مسنه بلغظ: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ



الخاتمة

الحمد لله على نعمه والصلاحة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ونبيه وعلى آل بيته أجمعين ورضي الله عن أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى حمارها^(٣)، ففي الروايتين دليل على أن المسافر يجوز له أن يصلى على الجنازة وهو راكب، يوم الدين.

وبعد؛ ففي ختام بحثي هذا قد توصلت إلى ذكر أهم النتائج وكما يأتي:

لا يخفى أن الصلاة حق من حقوق الله على العباد فمنها ما هو فرض ونحن مأمورون بإقامتها، لقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٣)، ومنها ما هو نافلة أو تطوع فالعبد مطالب بإقامتها ويثاب عليه.

وقد جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية التي كثر الجدل فيها.

أثبت البحث أن الصلاة المفروضة للراكب في السيارة لا تجوز في السفر إلا لعذر أو لضرورة كمن يخاف على نفسه وماليه، ومن لم يقف له رفقاؤه، ومن لا يقدر على النزول أو الركوب إلا بمعين ولم يجد، والشيخ الكبير الذي لم يجد من يركبه، والمريض الذي يلحقه بنزوله زيادة المرض، وكذلك من الأعذار المطر والطين بشرط أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين، فتجوز صلاة الفرض في هذه الأحوال كلها على الراحلة إن كانت واقفة أو سائرة، قاعداً بالإيماء من غير رکوع وسجود، ويجعل السجدة أخفض من الرکوع، ولا يلزمه

وسجدة التلاوة والشكراً، وذلك لقوة ما استدلوا بها، وأيضاً لما روي عن أبي خالدة قال: (رأيت الحسن يصلّي على جنازة أبي رجاء العطاري على حمار)، ولما روي: (عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها)، ففي الروايتين دليل على أن المسافر يجوز له أن يصلّي على الجنازة وهو راكب، والله أعلم.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨٦ / ٢، باب في الرجل والمرأة يصلّي على الجنازة وهو راكب، رقم (١١٣٣٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٤٣



الإعادة. وأن الصلاة المفروضة للراكب في السيارة لا تجوز في الحضر لعذر أو لغير عذر.

المصادر والمراجع

أثبت البحث جواز صلاة النافلة في السفر

- بعد القرآن الكريم.

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقى الدين ابن دقى العيد (رحمه الله تعالى)، ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ، أملاه على الوزير عماد الدين ابن الأثير الحلبي رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ، حققه: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢- أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف محمد بن عبد الله الأندلسى (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.
٣- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، تأليف عبد العزيز بن محمد السلمان، المدرس في معهد إمام الدعاة بالرياض.

٤- الاستذكار، المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٥- انسى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامي.
٦- الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ)، قدم له: رائد بن صبرى ابن أبي علقة، بيت الأفكار

حيثما توجهت به إلى جهة مقصدہ في سفره، ولا يجب على الراكب استقبال القبلة في الابداء عند الاحرام، ولا يجب عليه وضع الجبهة في رکوعه وسجوده على كفه ولا على السرج ولا عُرف الدابة ولا المتع الذي بين يديه ونحوه ولا على مقعد السيارة، ولو فعل جاز، وأن ينحني غاية الوضوء، وإنما عليه في الرکوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصدہ، ويکفيه أن يومئ برکوعه وسجوده، ويجعل السجود أخفض من الرکوع. وعدم بطلان صلاة من انحرفت سيارته إلى غير جهة المقصد، وإلى غير جهة القبلة لعذر كنسينا أو جهلاً أو غفلة أو ظن أنها جهة سفره أو غلبه مركوبه، وطال الزمان، لكنه يسجد للشهو. وعدم جواز التنفل في الحضر داخل مصر للراكب في السيارة أو على الراحلة. ويجوز للراكب أن يصلى في السفر الذي تقصّر فيه الصلاة حيثما توجه به، الوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل وصلاة الجنائز والمنذورة وسجدة التلاوة والشكرا.

ختاما.. أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وثوابه لوالدي - رحمه الله - ولوالدتي أمد الله في عمرها وأن يوفقني الله ويوافق كل من ساعدنى وساندنى في مسيرتى العلمية ويجزى الله الجميع خيراً.



- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، ومعه الحواشى المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم - قسم الشريعة، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، اعتمى به: الشيخ هيثم خليفة طعيمي، شركة ابناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الدار النموذجية - المطبعة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١١- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسلوبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- ١٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الحسيني، أبو الفيل، الملقب بمرتضى الزبيدي.
- ١٣- تاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى في رجب سنة ٨٩٧ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المؤلف



- ٢٢- تفسير البيضاوي، المؤلف البيضاوي، دار الفكر - بيروت . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري . ١٣٨٧هـ.
- ٢٤- الشمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ المحقق: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: الشيخ طه عبد الرؤوف سعد (من علماء الأزهر الشريف)، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ٥٢٦ شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة.
- ٢٥- جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، للحافظ عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، جمع وترتيب: عباس احمد صقر، واحمد عبد الجود، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، اعنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، هامش البحر زكريا عبد المجيد النوقي - د.أحمد النجولى الجمل.
- ١٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعى، للإمام أبي ذكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٨- التعريفات، المؤلف علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري .
- ١٩- تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .
- ٢٠- تفسير ابن أبي حاتم، المؤلف الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب.
- ٢١- تفسير البحر المحيط، المؤلف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي - د.أحمد النجولى الجمل.



- الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الجمل - رحمة الله، دار الفكر، بيروت - لبنان .
- ٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم - قسم الشريعة، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكميلة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٣٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، (ولادته ١٣١٢ - وفاته ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ .
- ٣٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد بن محمد الخلوني، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٤٤١ هـ)، دار المعارف .
- ٣٧- حاشية الطحطاوي، العالم العلامة أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ، على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،
- ٢٨- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية ،أبو بكر علي بن محمد الحداد الزبيدي ،المطبعة الخيرية .
- ٢٩- حاشيتنا القليوبي وعميره على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنwoي بشرح جلال الدين محمد بن أحمد المحملي، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، شركة ابناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٣٠- حاشية البجيري على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣١- حاشية البجيري على المنهج، سليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.
- ٣٢- حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى، المؤلف العلامة الشيخ سليمان



- للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المتن للعلامة شرف الدين أبي النجاشي بن أحمد الحجاوي، والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة.
- ٤٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - (مذهب الشيعة الإمامية)، لشهيد الدين السعیدین: محمد بن جمال الدين مکی العاملی - الشهید الأول، زین الدین الجبی العاملی - الشهید الثاني، مؤسسة التاریخ العربي. اللمعة الدمشقية، لشهید السعید: محمد بن جمال الدين مکی العاملی (الشهید الأول)، الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ، لشهید السعید: زین الدین الجبی العاملی (الشهید الثاني)، تم الكتاب تصحیحاً وتعليقاً بإشراف من: السيد محمد كلانتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، الطبعة الثالثة.
- ٤٤- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -
- ٤٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٦- الذخيرة في فروع المالكية، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد



- الحاديـث النبـوي الشـرـيف، ضـبـط نـصـها: أـحمد شـمـس الدـين، دـار الـكتـب الـعـلـمـيـة، بـيـرـوـت - لـبـنـان، طـ2009، ٢٠٠٩ م.
- ـ4ـ5ـ سنـن أـبـي دـاـود، الإـمام الـحـافـظ أـبـي دـاـود سـلـيمـان بنـ الأـشـعـث السـجـسـتـانـي، المـتـوفـى ٢٧٥ هـ، طـبـعة جـديـدة كـامـلة فـي مـجـلـد وـاحـد مـقـابـلـة عـلـى عـدـة نـسـخ خـطـيـة رـقـمـت أـبـوابـها عـلـى الـمعـجم الـمـفـهـرـس لـأـلـفـاظـ الـحـادـيـث النـبـويـ الشـرـيف وـتـحـفـة الأـشـرـاف لـلـحـافـظـ الـمـرـرـيـ، ضـبـطـهـ الـمـحـقـقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـخـالـدـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، أـسـسـهـاـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـيـضـونـ سـنـةـ ١٩٧١ هـ، بـيـرـوـت - لـبـنـانـ، الطـبـعةـ الـرـابـعـةـ، ٢٠١٠ مـ.
- ـ4ـ6ـ سنـن الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ، الـمـؤـلـفـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ بنـ مـوسـىـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـيـهـقـيـ، مـكـتـبـةـ دـارـ الـبـازـ - مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ مـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطاـ.
- ـ4ـ7ـ سنـنـ التـرـمـذـيـ وـهـوـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، لـإـمامـ الـمـحـدـثـ أـبـيـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ سـوـرـةـ التـرـمـذـيـ، المـتـوفـىـ ٢٩٧ هـ، ضـبـطـهـ وـصـحـحـهـ الـمـحـقـقـ: خـالـدـ عـبـدـ الـغـنـيـ مـحـفـوظـ، طـبـعةـ جـديـدةـ كـامـلةـ فـيـ مـجـلـدـ وـاحـدـ مـمـيـزـ بـالـشـكـلـ الـكـامـلـ وـمـصـحـحةـ وـمـنـقـحةـ وـمـعـزـوـةـ الـأـبـوابـ إـلـىـ الـمـعـجمـ الـمـفـهـرـسـ لـأـلـفـاظـ الـحـادـيـثـ النـبـويـ وـتـحـفـةـ الـأـشـرـافـ، طـبـعةـ كـامـلـةـ لـبـنـانـ، منـشـورـاتـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـيـضـونـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، الطـبـعةـ الـرـابـعـةـ، ٢٠١١ مـ.
- ـ4ـ8ـ سنـنـ النـسـائـيـ، إـلـيـمـامـ الـحـافـظـ أـبـيـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ أـحـمـدـ بنـ شـعـيبـ بنـ عـلـيـ الـخـرـسـانـيـ النـسـائـيـ، المـتـوفـىـ ٣٠٣ هـ، طـبـعةـ جـديـدةـ كـامـلةـ فـيـ مـجـلـدـ وـاحـدـ مـشـكـوـلـةـ وـمـرـقـمـةـ الـكـتـبـ وـالـأـبـوابـ وـالـأـحـادـيـثـ حـسـبـ أـرـقـامـ الـمـعـجمـ الـمـفـهـرـسـ لـأـلـفـاظـ
- ـ5ـ1ـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ لـلـشـنـقـيـطـيـ، فـهـذـاـ الـكـتـابـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـعـ لـلـتـفـرـيـغـ النـصـيـ لـلـتـسـجـيلـ الصـوـتـيـ لـلـدـرـوـسـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ، لـلـشـيخـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـمـخـتـارـ الـشـنـقـيـطـيـ، وـالـذـيـ فـرـغـهـ إـلـىـ الـخـوـةـ فـيـ مـوـقـعـ الـشـبـكـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ.
- ـ5ـ2ـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ لـلـشـنـقـيـطـيـ، فـهـذـاـ الـكـتـابـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـعـ لـلـتـفـرـيـغـ النـصـيـ لـلـتـسـجـيلـ الصـوـتـيـ لـلـدـرـوـسـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ، لـلـشـيخـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـمـخـتـارـ الـشـنـقـيـطـيـ، وـالـذـيـ فـرـغـهـ إـلـىـ الـخـوـةـ فـيـ مـوـقـعـ الـشـبـكـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ.
- ـ5ـ3ـ شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، الـمـؤـلـفـ أـبـوـ مـحـمـدـ مـحـمـودـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـوسـىـ بنـ أـحـمـدـ بنـ حـسـينـ الـغـيـتـابـيـ الـحـنـفـيـ بـدـرـ الـدـيـنـ الـعـيـنـيـ، تـ ٨٥٥ هـ، الـمـحـقـقـ: خـالـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـمـصـرـيـ، مـكـتبـةـ الرـشـدـ -



- (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٨- الشرح المذكور مع تقريرات، للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد علیش شيخ السادة المالکية رحمه الله، هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العالمة شمس الدين الشیخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البرکات سیدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٩- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخريسي المالكي، (ت ١١٠١ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى ١٤٢١ هـ، مصدر الكتاب: موقع الشیخ العثيمین على الإنترنت.
- ٦١- شرح منتهی الإرادات المسمى دقائق أولی النھی لشرح المنتھی، للشيخ منصور ابن إدريس البھوتی (١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ)، دار الكتب الأزھرية، ١٤٠٦ هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٢- شرح الوقایة، علي بن سلطان محمد القاري الحنفی الحنفی، أسم المتن وقاية الروایة في مسائل الھادیة في الفقه الحنفی لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول الخلوي الحنفی ،وله شروح ومختصرات منها هذا الشرح.
- ٦٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوھري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ٥٤- شرح صحيح البخاري - لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشيد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٥٥- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندری المعروف بابن الھمام الحنفی، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، على الھادیة شرح بداية المبتدی، لشیخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بکر المرغینانی، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، علق عليه وخرج آیاته وأحادیثه: الشیخ عبد الرزاق غالب المھدی، منشورات محمد علي بيضون لنشر کتب السنة والجماعۃ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٦- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، هامش المعني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقی الحنبلی (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب (رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا) - الدكتور السيد محمد السيد (الأستاذ سيد ابراهيم صادق)، دار الحديث طبع ونشر وتوزيع - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشیخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشیخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي



- ٦٣- ط، القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٦٤- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حرق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة عشر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ٦٦- صحيح ابن خزيمة، المؤلف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.
- ٦٧- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن برذبه البخاري الجعفي، المتوفى ٢٥٦ هـ، طبعة جديدة بالشكل الكامل مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود محمد محمود حسن نصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضون، سنة ١٩٧١، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦٨- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى ٢٦١ هـ، حرق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٩- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حرق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة عشر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٧١- العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود أكمال الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتی (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٧٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة ومضبوطة عن الطبعة التي حقق أصلها: الشيخ عبد العزيز بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصر، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٣- فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبي الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، على الهدایة شرح بداية المبتدئي، دار الكتب العلمية،



- ٧٣-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ٢٠٠٣هـ . بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ .
- ٧٤-الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، وبذيله تصحيح الفروع، للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، منشورات محمد علي ييضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرطاني، المؤلف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، المحقق رضا فرات، مكتبة الثقافة الدينية .
- ٧٦-القاموس المحيط، للإمام اللغوي أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ابن عمر الشيرازي الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٧-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عادل عبد الموجود - وعلي معرض، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٤م .
- ٧٨-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٣٩٢هـ .
- ٧٩-كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الشميمي - رحمه الله، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش - رحمه الله - (مذهب الاباضية)، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٧٢م، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٠-كشف النقانع، للشيخ منصور بن يونس البهوي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠هـ)، قدم له: الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨١-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عادل عبد الموجود - وعلي معرض، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٤م .
- ٨٢-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٩م .
- ٨٣-اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .



أحد علماء القرن الثالث عشر، على المختصر زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوسي البغدادي الحنفي المولود في عام ٣٦٢ هـ والمتوفى في عام ٤٢٨ هـ، حرقه وضبطه وعلق حواشيه: محمد أمين النواوي، المفتش بالأزهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ .

٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .

٥- المبدع شرح المقنع، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ .

٦- المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: الدكتور كمال عبد العظيم العناني (أستاذ الفقه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٧- مجمع الأئمة، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيشي - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .

٨٨- المجموع شرح المهدب للشيرازي، للإمام

أبي ذكريya محيي الدين بن شرف النووي، حرقه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١ .

٨٩- المحلى بالأثار، تصنيف الإمام الجليل

المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩٠- المحيط البرهانى، محمود بن أحمد بن

الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٩١- المحيط في اللغة، المؤلف اسماعيل بن

عبد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المتوفى ٣٨٥ هـ، تحقيق:

الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ

٨٥- المبدع شرح المقنع، تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، تحقيق:

محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ .

٨٦- المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة

الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: الدكتور كمال عبد العظيم العناني (أستاذ الفقه بكلية الشريعة في

جامعة الأزهر)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ .

٨٧- مجمع الأئمة، للمحقق الفقيه عبد الرحمن

بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيشي -



- ٩٢- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الله الخطيب التبريزى، المتوفى ٧٣٧هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بن عبد القادر الرازى، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، طبعة جديدة لونان مرتبة حسب ترتيب الألف بائي ومطبوعة بالشكل ضبطاً كاماً، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى.
- ٩٣- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ٩٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمنى المباركفورى، المتوفى ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras - الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٥- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، ت ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩٦- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعلیقات الذهبي في التلخيص.
- ٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ٩٨- مشكاة المصابيح، المؤلف محمد بن عبد مدرس المعاجم والمصطلحات جامعة الملك سعود
- ١٠٠- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٠١- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ١٠٢- مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى، مصطفى الرحباوي، المكتبة الإسلامية.
- ١٠٣- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ١٠٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٠٥- معجم لغة الفقهاء عربي - انكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع: أ.د. محمد رواقلعة جي - د. حامد صادق قنبي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي مدرس المعاجم والمصطلحات جامعة الملك سعود



- في جامعة البترون والمعادن بالرياض بالظهران، دار النفائس، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٠٦- معجم المعاني الجامع، موقع على الانترنت، هو عبارة عن موقع الكتروني يعتمد على معاجم أخرى.
- ١٠٧- المعجم الوسيط، تأليف إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية .
- ١٠٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب (رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا)- الدكتور السيد محمد السيد (الأستاذ سيد إبراهيم صادق)، دار الحديث طبع ونشر وتوزيع - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٠- مفاتيح الغيب، المؤلف الإمام العالم العلامة والحرير البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى .
- ١١١- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، الشيخ الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصارى القرطبي، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، المحققون محي الدين ديب مستو - احمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١٢- المقدمات الممهدات، تأليف محمد بن رشد، دار صادر، بيروت، مطبعة السعادة .
- ١١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (٩٠٢ هـ - ٩٥٤ هـ)، وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى في رجب سنة ٨٩٧ هـ، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٥- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن



- سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ ١١٦-موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن، الكتاب: موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوبي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي.
- ١٢١-نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- ١٢٢-الوافي في تشريعات مملكة البحرين، اعداد محمود ربيع خاطر - المحامي بالنقض، تقديم حسن بدوي - رئيس جمعية المحامين، دار محمود للنشر والتوزيع، ٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة ، ١٩ شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب.
- * * *
- ١١٧-موطأ مالك - رواية يحيى الليبي، الكتاب: موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١١٨-نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٥/١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ و تاريخ ١٤٢٩/٧/٣ هـ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٩ هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، وزارة الداخلية، الادارة العامة للمرور، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٩ هـ.
- ١١٩-النكت والعيون، المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- ١٢٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنباري